شرحُ صِفَةِ الوضوءِ

فِيْ أربعينَ حَدِيثاً

لِلحِفْظِ

تأليف

أبي عبد الرحمن

خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ

حقوق الطبع مسموحة
لكل مسلم

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ٨٨﴾

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فمن فضل الله عليَّ أن وفقني سبحانه لكتابة أربعين حديثًا في صفة الوضوء، ليتيسَّر لطالب العلم المبتديء، ولغيرهم حفظها، وكذا العمل بها.

وإتماما للفائدة رأيت أن أطرِّز هذا المتن بشرحٍ مختصر يرجعُ إليه مَن أراد الإنتفاع، والوقوف على مسائل تلك الأحاديث.

وراعيت في ذلك عدم التطويل، وأخذت من الحديث فقه المسألة وما يحتاج إلى توضيح، ونظمتُ ذلك مِن كتب أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، فمنهم نستفيد.

واستفدت كثيرًا مِن الكتب التي صنِّفَت في هذا الباب، ومِن غيرها مِن الكتب، ومِن تلك الكتب كتاب أحكام الطهارة لدبيان الدبيان، فقد استفدت منه كثيرًا، ونقلت عنه، وإن لم أعزو في بعض الأحيان، والقصد مِن ذلك عدم تشتيت الطالب المبتديء، وكذا استفدت مِن بعض الرسائل والبحوثات المنشورة في الشبكة، فالغالب على هذا الشرح المختصر نقولات عن أهل العلم، وليس فيه مِن كلامي إلا النزر اليسير.

ونسأل الله أن يكتب أجرنا، وأجر كل من استفدت منه أو نقلت عنه فائدةً عظُمت أو صغُرت، قلَّت أو كثرت، عزوت إليه أو لم أعزو.

ومما أُحِبُّ أنْ أنبِّه عليه أنَّ المتصفِّحَ لهذا الشرح ومِن قبله المتن؛ قد يتعجب كثيرًا حين لا يرى ذكر التسمية في أول الوضوء؛ مع أنها لا تكاد تخلو من كتاب ذُكر فيه الوضوء.

ولكن من تتبع الأحاديث التي تنص على التسمية في أول الوضوء بإنصاف، يجدها ما بين منكرٍ وما بين ضعيفٍ جدًا.

وقد مر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عليها كاملة في التلخيص وبيَّن ضعفها كلَّها، وكذا ضعَّفها غيرُ واحدٍ، وقال أحمد عن التسمية: لا يثبت فيها شيء.

ومع ذلك إلا أنك تجد بعض أهل العلم يحكم بأنَّ لها أصلاً لكثرة هذه الطرق، كما صنع الحافظ في التلخيص، والمنذري في الترغيب، وغيرُ واحدٍ من أهل العلم.[١]

ثم بعد ذلك اختلفوا فالجمهور على استحبابها، والحنابلة على وجوبها، وأبعد من ذلك من قال بشرطيتها.

- والظاهر -والله أعلم- أنَّ القول بعدم قولها عند الوضوء هو الراجح وهو اختيارمالك رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى الروايات عنه.

وأنها تترك ولا تقال في أول الوضوء وذلك لأمور:

---

[١] ومِن أحسن مَن رأيته تكلم عن التسمية في الوضوء وناقش أدلتها بدون تعصب لقول معين هو دبيان بن محمد الديبان صاحب موسوعة أحكام الطهارة (١٣١/٢) فراجعه إن شئت.

١. لضعف الأحاديث الواردة في التسمية على كثرتها، وليس كل ضعيفٍ ضعفه ينجبر، بالذات إذا خالفَ غيره من الأحاديث الصحيحة المخرَّجة في الصحيحين وغيرهما، وهذا متقرر عند أهل الحديث.

٢. أنَّه يلزم من يقول أنَّ التسمية لا تخلُّ بالوضوء ولكن لنفي الكمال يلزمهم أن يقولوا أنَّ من نقل لنا الوضوء عن رسول الله ﷺ من الصحابة أنهم أخلُّوا في نقل وضوء النبي ﷺ لنا، فلم ينقلوه كاملاً، ويكون هذا خدش في الصحابة الذين نقلوا لنا وضوء رسول الله ﷺ على أكمل وجهٍ وأتمه، والقول بالوجوب مناقشته أشد.

٣. أنَّ استدلال بعضهم على التسمية بحديث: «**من قال حين يأتي أهله بسم الله...**» الحديث وأنَّه إن كان هذا عند الجماع فالوضوء من باب أولى، فهذا ليس بصحيح؛ إذ أنَّ هذا يفتح بابًا للابتداع، فهناك مواطن لا يسمى فيها ومنها: عند صعود الخطيب المنبر وعند بداية خطبته وعند الوعظ وعند الأذان والإقامة وعند الدخول في الصلاة وعند قراءة التشهد، وغيرها من المواطن، والاستحباب حكم شرعي ولا يستحب شيء إلا بدليل صحيح.

وفي شرح العثيمين على البخاري علَّق على تبويب البخاري بقوله: "باب التسمية على كلِّ حال" قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه نظر لأن التسمية لها مواضع معينة". اهـ

٤. أنه قد وردت أحاديثُ كثيرة عن الصحابة يُعلِّمون الناس فيها الوضوء ولم يأت في حديث منها أنهم بدأوا بالتسمية، منها حديثان عن خليفتين راشدين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهم كثير، وكلهم يقول: توضأ النبي ﷺ نحو هذا، فلم ينقلوا عن النبي ﷺ أنها قالها، فكيف يدل أمته على شيء فيه كمال الوضوء ثم لا يفعله ﷺ فهذا فيه نظر، بل وكيف يسمع الصحابة عنه هذه الأحاديث ثم لا يعملون بها ولو كانت من باب الاستحباب.

٥. أنَّه لم يُنقل إلينا عن النبي ﷺ أنَّه كان يسمي عند وضوئه على الرغم من أنها عبادة تتكرر في اليوم خمس مرات بل وأكثر من ذلك، لا عن طريق أزواجه ولا من لازمه كثيرًا كأنسٍ وربيعة بن كعب وغيرهم.

ولهذه الأمور التي ذكرناها وغيرها رأينا أنَّ التسمية لا تشرع في الوضوء ولا تستحب لما تذاكرناه آنفًا، وعلى هذا فقد أعرضنا عن ذكرها في هذا المتن المختصر، والله الموفق ومنه العون والمدد.

وأختِمُ بهذا الكلام النفيس الذي ذكره الدبيان في أحكام الطهارة حيث قال في جوابه على الجواب عن أحاديث التسمية:

إذا كانت الأحاديث ضعيفة، لم تكن صالحة للاحتجاج، وليس كل ضعيف ينجبر إذا جاء من طريق آخر، خاصة إذا كانت الأحاديث تخالف أصلاً شرعيًّا، أو تخالف أحاديث صحيحة، فآية الوضوء من سورة المائدة ليس فيها ذكر التسمية، والأحاديث الصحيحة التي سيقت لنا في وصف وضوء النبي ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث عبدالله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري، وغيرهم كثير لم تذكر لنا التسمية، وهي إنما سيقت في بيان صفة الوضوء الشرعي الصحيح.

وهناك قاعدة: إذا كان الحكم يحتاج إليه حاجة عامة متكررة، لا بد أن يأتي فيه البلاغ بأدلة صحيحة تقوم بها الحجة، فانظر إلى الوضوء ومنزلته في الشرع، إنه شرط لأعظم أركان الإسلام العملية، وهي الصلاة، وبدون هذا الوضوء تكون الصلاة باطلة، وعبادة الوضوء تتكرر في اليوم عدة مرات، فالحاجة إلى معرفة الوضوء الصحيح حاجة ملحَّة عامة، فكيف تأتي سنن الوضوء بأحاديث صحيحة قاطعة للنزاع، ثم تُعرِضُ جميع الأحاديث الصحيحة عن ذِكر التسمية، ويكون مدارها على أحاديث ضعيفة، مع أن منزلة التسمية من الوضوء بمنزلة الوضوء من الصلاة؟

فهذا القول هو أقوى الأدلة بحسب فهمي القاصر، وأن التسمية غير مشروعة في الوضوء، كما هي غير مشروعة في الغسل من الجنابة وفي طهارة التيمم، والتسمية لا تشرع لكل عبادة حتى يقال بمشروعيتها في الوضوء، فهناك عبادات لا تشرع فيها التسمية جزمًا، كالدخول في الصلاة، والشروع في الأذان، ومثلهما على الصحيح رمي الجمرات، وابتداء الطواف، والله أعلم.

ويأتي بعد هذا القولِ من حيث القوة القولُ بأنها مستحبة، وأما القول بالوجوب فهو قول ضعيف، وأضعف منه القول بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، وكنت فيما كتبت في كتاب الحيض والنفاس قد ذهبت إلى استحباب التسمية في الوضوء، ثم رجعت عن ذلك في هذا البحث حين تأملت الأدلة، ورأيت أن القول المنسوب إلى مالك من كراهة التسمية في الوضوء يتمشى مع القواعد الفقهية، وهذا شأن الأمور الفقهية، بل الأمور الاجتهادية، فربما يرى الإنسان رأيًا، ويخلص في بحثه أنه الصواب، ثم يقف على ما يدعوه إلى تركه، وهذا طريق من يبحث عن الحق بتجرد، ودون تعصب لقول من الأقوال، ولم يُبتلَ باتباع الجمهور، والله أعلم. اهـ

فعلى هذا فإن قالها العبد المسلم عملاً باختيار الجمهور فلا حرج عليه فالأمر واسع في ذلك والحمد لله.

وإنما هذا الذي رأيناه فإن كان صوابًا فالفضل والمنَّة له وحده سبحانه، وإن كام خطأً فنسأله عفوه ومغفرته.

والله الموفق والهادي إلى كل خيرٍ

والحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا.

صِفَةُ الوُضُوءِ.

صِفَةُ: مصدر، وَصَفَهُ يَصِفُهُ وَصْفًا وصِفَةً: أي نعته بما فيه.

والوُضُوءُ في اللغة: من الوَضَاءَةِ أي الحسْن والنظافة.

فاذا غسل المتوضئ هذه الأعضاء صار وَضِيْئًا أي نظيفاً ذا ضياءٍ وحسن.

والوُضُوءُ شرعاً: هو استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة، على صفةٍ مخصوصةٍ في الشرع بنية التعبد لله عز وجل.

صِفَةُ الوُضُوْءِ: أي كيفيته.

- **الفرق بين الوُضُوْءِ والوَضُوءِ**

الوُضُوْءِ: بضم الواو فعل الوضوء، **والوَضُوءِ:** بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به.

- **الوُضُوْءِ في الشرائع السابقة**

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "... ثُمَّ دَعَا - أَيِ النَّبِيُّ ﷺ - بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**»[1] ، وَمَا ثَبَتَ لِلأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَثْبُتُ لأُمَمِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمَّا مَرَّ عَلَى الْجَبَّارِ وَمَعَهُ سَارَّةُ

[1] (صحيح)رواه ابن شاهين في " الترغيب "، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦١)

"... أَنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى الْجَبَّارِ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَدَعَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَل[١]، وَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ لَمَّا رَمَوْهُ بِالْمُرْأَةِ " أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: هَذَا الرَّاعِي[٢].

- **ما اختصت به هذه الأمة:**

اختصت هذه الأمة بما هو من آثار الوضوء.

١. **الغرة والتحجيل**: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ. قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: " نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**». رواه مسلم.

والسيما: العلامة. **والغرة**: هي بياضٌ يكون في الوجه.

والتحجيل: بياض يكون في اليدين والرجلين.

٢. **التيمم**: لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». متفق عليه.

والمقصود بالطهور: التراب، يُتَيَمَّمُ به عند فقدان الماء أو العجز عند استخدامه.

---

[١] رواه البخاري (٢٢١٧)
[٢] رواه مسلم (٢٥٥٠)

- **متى فرض الوضوء؟**

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فُرِضَ بِمَكَّةَ مَعَ فَرْضِ الصَّلاَةِ، وَالْمَعِيَّةُ هُنَا لِلْمَكَانِ لاَ لِلزَّمَانِ، فَلاَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْل الِافْتِرَاضِ بِلاَ وُضُوءٍ، وَقَدْ كَانَ يُصَلِّي قَبْل فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَطْعًا، وَلَمْ يُصَل قَطُّ إِلاَّ بِوُضُوءٍ.

قَال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في الاستذكار (١/ ٣٠٨):

"مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ بِمَكَّةَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ بِمَكَّةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ مِثْلِ وُضُوئِهِ بِالْمَدِينَةِ وَمِثْلِ وُضُوئِنَا الْيَوْمَ وَهَذَا مَا لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ". انتهى

- **فائدة في نزول آية الوضوء وهي مدنية:**

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٧٩): «وَالْحِكْمَةُ فِي نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ مَعَ تَقَدُّمِ الْعَمَلِ بِهِ لِيَكُونَ فَرْضُهُ مَتْلُوًّا بِالتَّنْزِيلِ". انتهى.

- **حكم الوضوء:**

الوضوء واجبٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تبارك وتعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [سورة المائدة:٦].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**». رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأما الإجماع: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهِلِ السِّيَرِ أَنَّ الْوُضُوءَ فُرِضَ بِمَكَّةَ مَعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِتَعْلِيمِ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ وَوُجُوبِهِ.

- **الحكمة من فرضية الوضوء:**

١. إظهارٌ لتمام الطاعة والانقياد لله عز وجل.

٢. أن الوضوء إتمامٌ لنعمة الله عز وجل على المؤمنين، قال الله سبحانه وتعالى في ختام آية الوضوء: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [سورة المائدة:٦].

٣. تطهيرٌ للذنوب والمعاصي التي اقترفها العبد بجوارحه.

٤. الاستعداد بالتنظف للوقوف بين يدي الله عز وجل.

٥. أنه ينشط الجسم فيكون في غاية الاستعداد للقاء الله عز وجل.

وغير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله.

- **شروط الوضوء:**

١. الإسلام فلا يصح من كافر. وهو شرطٌ في جميع العبادات من طهارةٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحج.

٢. العقل فلا يجب الوضوء ولا يصح من مجنونٍ حال جنونه، ومن مصروعٍ حال صرعه.

٣. التمييز فلا يصح من غير المميز.

٤. النية فلا يصح بغير نيةٍ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما الأعمال بالنية.

٥. طهورية الماء، فلا يصح التطهر مِن ماء النجس.

٦. الخلو من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فلا يجب ولا يصح من الحائض والنفساء.

٧. وجود ما يكفي من الماء، فلا يجب ولا يصح من واجد ماءٍ قليلٍ لا يكفيه.

٨. عدم وجود الحائل من وصول الماء للبشرة كشمعٍ ودهنٍ متجسمٍ على العضو.

٩. عدم وجود المنافي للوضوء، فلا يصح حال خروج الحدث ونحوه.

بَابُ (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)

١) وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». رواه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه.

فوائد الباب:

١. أراد المؤلف -غفر الله له- أن يبدأ كتابه بذكر بعض فضائل الوضوء، لكيما يعلم العبد المسلم المصلي فضل الله عليه إذ وفقه لأداء هذه العبادات؛ تفضلاً منه سبحانه ومنةً على عبده.

فبوب «**لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» في إشارةٌ إلى فضيلةٍ مِن فضائل الوضوء، وهي أنَّ الوضوء من خصال الإيمان الخفيَّة التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن، وهذه فضيلة من فضائل الوضوء العظيمة، الحديث رواه أحمد عن ثوبان رضي الله عنه وهو صحيح.

٢. وفي حديث عثمان رضي الله عنه الذي في الباب فضائل متعددة للوضوء:

فمنها: مغفرة الذنوب المتقدمة، ومنها: زيادة في الحسنات.

فأراد بالنافلة زيادة في الحسنات، فلما كان الوضوء يكفر الذنوب؛ كان المشي إلى المسجد والصلاة زيادة في الحسنات، ورفعة في الدرجات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٣. تدخل المرأة كذلك في هذه الفضائل وفي غيرها إلا في المشي إلى المسجد، وذلك لأنها مأمورةٌ بالصلاة في بيتها، وصلاتها في بيتها خيرٌ لها، ولعلها تؤجر في ذلك؛ لأنها ممتثلة لأمر الله، وأما إنْ تيسر لها الذهاب إلى مسجد النساء وبدون حصول فتنةٍ منها كُتب لها هذا الأجر بإذن الله تعالى.

٤. هناك فضائل كثيرةٌ للوضوء لا نستطيع سردها في هذا المختصر، ومنها ما ذكرناه عند الكلام على الحكمة من فرضيه الوضوء.

٥. قوله ﷺ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

اختلف أهل العلم في مغفرة الذنوب هنا: هل المقصود بها الكبائر مع الصغائر أم أنها الصغائر دون الكبائر؟

قال النووي في شرحه على مسلم **(٣/ ١١٣)**:

"ثم إنه وقع في هذا الحديث: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».

وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» وَفِي الرواية الأخرى «**إلا غفر لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا**» وفي الحديث الآخر «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ**

صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ يُقَالُ إِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الْجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَالْجَوَابُ: مَا أَجَابَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ وَإِنْ صَادَفَتْ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً رَجَوْنَا أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". انتهى

وهذا جواب طيب مِن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فالكبائر لابد لها من توبة.

وخلاصه هذه المسألة:

- ✓ أنَّه إن كان معه صغائر كفرتها هذه الأعمال.
- ✓ وإن لم تكن له صغار ولا كبائر رُفِعت له درجات وكُتِبت له حسنات.
- ✓ وإن كانت له كبائر ولم تكن عنده صغائر؛ رجونا أن تخفف عنه من الكبائر.

لأن الكبائر لابد لها من توبة، وبالذات إذا كانت الكبيرة في حقوق الناس

كالظلم وأخذ أموال الناس والغيبة، فلابد فيها من التحلل من أصحابها ورد المظالم إلى أهلها، والله أعلى وأعلم.

بَابُ الوضوء شرطٌ في صحة الصلاة

٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال ابنُ المنذر: "أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَا بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ المَرْءُ إِلَيهَا السَّبِيلَ". (١)

فوائد الباب:

١. الشرط في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

والمقصود بالشرط هنا هو شرط في صحة الصلاة: وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة، بحيث إذا اختل شرط من هذه الشروط فالصلاةُ غير صحيحة.

٢. الْمُرَادُ بِالْقَبُولِ في الحديث مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ وَهُوَ الْإِجْزَاءُ، أي لا تجزئ صلاة....

٣. لَا بُدّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَمْرٍ يَتَبَيَّن بِهِ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ وَهِو: أَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّه تَعَالَى وَرَسُوله ﷺ أَوْ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ رُكْنًا فِيهَا أَوْ وَقْف صِحَّتهَا عَلَيْهِ؛ **فهُوَ مُقَيَّد بِحَالِ الْقُدْرَة** لِأَنَّهَا الْحَال الَّتِي يُؤْمَر فِيهَا بِهِ، وَأَمَّا **فِي حَال الْعَجْز** فَغَيْر مَقْدُور وَلَا مَأْمُور فَلَا تَتَوَقَّف صِحَّة الْعِبَادَة عَلَيْهِ. (٢)

---

(١) الإجماع لابن المنذر (صـ٢٩)
(٢) انظر عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٠)

٤. **قال ابن بطال (١/ ٢٣٢):**

"قول أبى هريرة رضي الله عنه: «**الحدث فُساءٌ أو ضُرَاطٌ**»، إنما اقتصر على بعض الأحداث... ولم يقصد به إلى تعيين الأحداث وتعدادها". اهـ

٥. من صلى وهو محدِثٌ، فصلاته غير منعقدة، ويجب عليه - إذا تذكَّر - أن ينصرف منها ويتوضأ، ثم يستأنف الصلاة من أولها، ولا يجوز له الاستمرارُ فيها، ومن أحدث أثناء الصلاة وجب عليه أن يخرج منها ويتوضأ، ثم يستأنف الصلاة من أولها؛ وذلك لأن الصلاة لا تجوز ولا تصح إلا بطهارة.

قال النووي في شرحه على مسلم **(٣/ ١٠٣):** "أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة... ولو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذرٍ أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير". ا. هـ

٦. من صلى ناسيًا حدَثَه ثم تذَكَّر، وجب عليه الوضوءُ وإعادةُ الصلاة مباشرةً أول ما يتذكر، ولا يؤخرها، سواءٌ ذكر ذلك في اليوم الذي نساه فيه، أو بعد أسبوع أو شهر أو أكثر؛ فيجب عليه إعادة الصلاة مهما طالت المدة.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: "لو صلى يعتقد أنه على طهارة، ثم بان بعد الصلاة أنه محدِثٌ، أو أنه لم يغتسل من الجنابة، فإن عليه أن يتطهر ويعيد بإجماع أهل العلم". اهـ

٧. من كان عاجزًا عن الطهارة، كالمريض الذي لا يجد ماءً، وليس عنده تراب ليتيمم به، وكالمحجوز في موضعٍ ليس به ماء ولا تراب؛ فإنه يصلي على حسب حاله من غير طهارة، ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، بل يصلي في الوقت على حسَب حاله، وصلاته صحيحة، ولا يجب عليه إعادتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتم**». متفق عليه.

٨. قال المباركفوري: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا صَلاَةٌ، **قال الحافظ**: ونقل ابن عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى اِشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا يَعْنِي لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ إِلَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَوَافَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّ بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيَّ وَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبٌ شَاذٌّ. انتهى كلام الحافظ، قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَلَا اِلْتِفَاتَ إِلَى مَا نُقِلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ». ا. هـ[1]

[1] تحفة الأحوذي (١/ ٢١)

بَابُ الاستنجاءِ بالماءِ وغيرِه؛ إذا وُجِدَ سببه

وقول الله: عَزَّوَجَلَّ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة التوبة: ١٠٨].

٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاَءِ». رواه الترمذي وأبو داود بنحوه[١]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ الرِّيحِ وَالنَّوْمِ وَلَمْسِ النِّسَاءِ وَالذَّكَرِ".

اهـ[٢]

فوائد الباب:

١. الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من أحد السبيلين بماء أو حجر ونحوه مما يقوم مقامهَا، من ورق أو خشب أو مناديل.

٢. حكمه: واجب عند وجود سببه؛ من وجود البول أو الغائط، والدليل عل ذلك حديث الباب، وفيه أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب.

٣. أنَّ الاستنجاءَ ليس شرطًا من شروط الصلاة ولا واجبًا من واجباته، فإن كان المحل نقيًا من الغائط والبول قبل الوضوء؛ فلا يجب عليه أن يستنجي مرة أخرى قبل الوضوء، يدل عل ذلك قوله: «وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاَءِ»،

---

[١] (صحيح) صححه الوادعي في الصحيح المسند (٥٤٢).
[٢] المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٦)

معناه إذا احتاج للذهاب لقضاء الحاجة، ومفهوم المخالفة أنَّه إن لم يجد الحاجة إلى الخلاء فلا يجب عليه الذهاب والاستنجاء، وهذا واضحٌ.

وكذلك لأنَّ الاستنجاء لم يُذكر في آية الوضوء.

٤. أنَّه لا يجب الاستنجاء من الريح: أي الفساء والضراط، ولا عند القيام من النوم ولا عند لمس النساء؛ إلا إذا خرج شيء من مذي أو مني، ولا عند لمس الرجل لذَكَره ولا المرأة لفرجها وهذا كله بالإجماع، كما نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ الرِّيحِ وَالنَّوْمِ وَلَمْسِ النِّسَاءِ وَالذَّكَرِ".

٥. ما يستنجى به:

أولًا: الاستنجاء بالماء: وهو أفضل لأن غَسَلَ المحلَ بالماء أفضل من الاستجمار، وذلك لأنه أبلغ في الإنقاء، ولإزالته عينَ النجاسة وأثرَها.

ولقول الله سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

فإن سبب نزولها ما ورد عند أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ». صححه الألباني

ثانيا: الاستجمار: وهو إزالة النجاسة من السبيلين، أو أحدهما بالحجارة، ونحوها مما هو جامد، كالخشب والمناديل ونحوهما، ويجتنب ما نهينا عن الاستنجاء

به، كما في حديث سلمان رضي الله عنه: «نَهَانَا- أي النبي صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ». رواه مسلم

فقد دل هذا الحديث على جواز غيرها، مما لم ننه عنه، وهو قول الجمهور.

٦. أنه لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار لحديث سلمان رضي الله عنه أيضًا وفيه: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». رواه مسلم.

ويجوز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة لذلك.

٧. أنَّ الاستنجاء لا يكون باليد اليمين، لحديث سلمان رضي الله عنه أيضًا وفيه: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ».

بَابُ فروضِ الوضوء

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٦].

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِدْخَالُ الْمَسْحِ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ وَقَطْعُ النَّظَرِ عَنِ النَّظِيرِ مَعَ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ فِي لِسَانِهِمْ؛ دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِ التَّرْتِيبِ". اهـ[1]

٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم

فوائد الباب:

١. فروض الوضوء: أي واجباته، وأركانه.

---

[1] البرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٧٣)

٢.فروض الوضوء ستةٌ: غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، والترتيب والموالاة.

٣.أما الأربعة الأولى: وهي غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، **فللآية المذكورة**.

وللإجماع الذي نقله أهل العلم، ومنهم ابن عبد البر حيث قال:

" العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرضٌ ذلك كله".

٤.وأما الخامس: وهو الترتيب فهو واجب على الصحيح، وذلك لأمور ومنها:

✓ **أن الله سبحانه وتعالى ذكرها مرتبة** على هذا الترتيب، وقد ذكر مسحَ الرأس بين الغسلين وهذا يدل على الترتيب، ولهذا قال شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه (١/ ٢٠٤):

"وَلَيْسَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ لِاعْتِقَادِنَا أَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، فَإِنَّ نَصَّهُ وَمَذْهَبَهُ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَاهُ لِدَلِيلٍ آخَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ، أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ فَظَاهِرٌ مَعَ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَادَ الْأَمْرُ إلَى (الْغَسْلِ) وَعَلَى قِرَاءَةِ الْخَفْضِ أَوْكَدُ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَأْخِيرِ الرِّجْلَيْنِ أَدْخَلَهُمَا فِي خَبَرِ الْمَسْحِ مُرَادٌ بِهِ غَسْلُهُمَا مَعَ إمْكَانِ تَقْدِيمِهِمَا.

وَالْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْجَزْلُ لَا يُقْطَعُ فِيهِ النَّظِيرُ عَنِ النَّظِيرِ، وَيُفْصَلُ بَيْنَ الْأَمْثَالِ بِأَجْنَبِيٍّ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَلَا فَائِدَةَ هُنَا إِلَّا التَّرْتِيبُ. اهـ

وهذا نحو ما قاله الزركشي كما ذكرناه تحت حديث الباب.

✓ **ولحديث الباب** وفيه ذكر النبي ﷺ: «**ثم**» بين أعضاء الوضوء والتي تدل على الترتيب فقال: «ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». وثم تفيد الترتيب.

✓ **ولحديث رفاعة عند أبي داود** أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، فهو يقول كما أمره الله، والله عز وجل أمر بها على هذا الترتيب.

✓ **لأنَّ النبي** ﷺ لم يُخِلَّ بهذا الترتيب مرة البتة، بل كان يتوضأ وضوءً مرتبًا.

فهذا كلُّه يدل على وجوب الترتيب، وأنَّ من أخلَّ بهذا الترتيب؛ فوضوؤه غيرُ صحيح، ويجب عليه الإعادة.

❖ **ومعنى الترتيب:** هو أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى إلى المرفق ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى إلى الكعبين.

وأما الفرض السادس وهو الموالاة تأتي أدلته في الباب القادم.

بَابُ الموالاة في الوضوء

٥) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا يُصَلِّي، وَفِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». رواه أحمد[١]

ومعنى الموالاةِ وضابطها: أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ. [٢]

قال ابن القيم: "وَكَانَ وُضُوءُهُ ﷺ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُخِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ".

اهـ [٣]

فوائد الباب:

١. **الموالاة** هي الفرض السادس من فروض الوضوء.

٢. **ومعناه**: أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣. وأما أدلة وجوبه فمنها:

✓ حديث الباب حديث خالد بن معدان، فقد أمر النبي ﷺ ذلك الرجل أن يعيد الوضوء.

✓ **ومن الأدلة**: أنَّ الله أمر في الآية بالوضوء فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

---

[١] (**حسن لغيره**) فيه بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في شيخ شيخه، وزعم البيهقي أنَّه مرسل وليس كذلك، فإنَّ خالدًا يرويه عن بعض أزواج النبي ‘ولم يرسله، وجهالة الصحابي لا تضر فكلهم عدول، وله شاهد من حديث عمر عند مسلم (٢٤٣)، فهو حديث حسن بشواهده. وصححه الألباني في الإرواء (٨٦).

[٢] انظر المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٣)، والشرح الممتع (١/ ١٩٢)

[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٧)

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالتَّعْجِيل وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ التَّأْجِيل.

✓ **ومن الأدلة**: أنَّ النبي ﷺ كان وضوؤه متواليًا لم يؤخر غسل عضوا ولا مرة واحدة.

ولهذا قال ابن القيم: "وَكَانَ وُضُوءُهُ ﷺ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُخِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ".

ولو كان تفريقه جائزًا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فمن فرق وضوءه فقد عمل عملاً مخالفًا لصفة وضوء النبي ﷺ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

✓ **ولأن** الوضوء عبادةٌ واحدة، فإذا فرَّق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

٤. أنَّ الموالاة وإن كانت واجبة إلا أنها تسقط بالعذر.

فمن ترك الموالاة لعذر كما لو كان المكان الذي يأخذ منه الماء لا يحصل له إلا متفرقًا، أو انقطع الماء فطلب ماءً آخر أو لغير ذلك من الأعذار؛ فإنَّ هذا لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، فإذا حصل له ماءٌ آخر فأكمل وضوءه فقد اتقى الله ما استطاع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٥. وأما حد الموالاة وضابطه: أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ مع اعتدال الزمن، وحال الشخص.

٦. وأما التفريق اليسير فقد قال النووي رحمه الله في المجموع: "التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع الأمة". اهـ.

بَابُ اشتراطِ النيةِ لصحةِ الوضوء

٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ. "[١]

فوائد الباب:

١. النية لغةً: القصد.

وشرعًا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

٢. النية شرط لطهارة الحدث مطلقًا: الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم،

وهو مذهب الجمهور، والدليل حديث عمر المتقدم وقول الله سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]. الآية

وقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ أي: للصلاة وهذه هي النية.

٣. محل النية القلب لأنها من أفعال القلوب.

قال شيخ الإسلام: "محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم". اهـ[٢]

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨-٢١٩)
[٢] مختصر الفتاوى المصرية (صـ٩)

٤. التلفظ بالنية بدعة باتفاق الأئمة الأربعة ولا يجوز التلفظ بها ومن تلفظ بها فهو آثم، لأنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ التلفظ بها ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا أمر النبي ﷺ أحدًا مِن أمته بها، ولأنها أيضًا من أفعال القلب لا اللسان.

- **والمقصود بالتلفظ أن يقول**: نويت أن أتوضأ لصلاة كذا وكذا، أو نحو هذا، وكذا في الصلاة والصيام والحج، وسائر العبادات لا يجوز التلفظ بالنية.

٥. **كيفية النية عند الوضوء**:

وهي: أن يقصد بغسل أعضائه رفع الحدث، وأداء فرض الوضوء.

٦. إذا نوى الوضوء لفرض من الفروض فإنه يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء غيرها من الصلوات، أو توضأ لنفلٍ جاز له أن يصلي به الفرض مالم ينتقض وضوؤه، ولو لم ينو ذلك عند الوضوء.

٧. **الحكمة من مشروعية النية**: هي تمييز العادات عن العبادات، كأن يغتسل رجل بقصد التبرُّد، وآخر يغتسل بقصد رفع الجنابة.

مثال: لو أن رجلاً عليه غسل الجنابة ونسي ذلك ودخل يغتسل بقصد التبرُّد، ثم ذكر بعد أن خرج من مغتسله، نقول له: لا يجزئك هذا الغسل عن غسل الجنابة، ووجب عليك أن تغتسل مرة أخرى بنية الجنابة.

ومن الحكم فيها: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن العصر، والضحى عن سنة ما قبل الظهر، فإنما تتميز هذه كلها بالنية التي نواها في قلبه.

وغيرها من الحِكَم.

بَابُ مقدار ما يُتَوَضَّأُ به

٧) في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنْ الْوُضُوءِ مَا يَحْصُلُ بِهِ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُدًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الزِّيَادَةِ إلَى حَدِّ السَّرَفِ، أَوْ النُّقْصَانِ إلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبُ". اهـ[1]

فوائد الباب:

١. (الْمُدّ): بضم الميم وتشديد الدال وهي ملء كفيِّ الرجل المعتدل، والمد ربع الصاع باتفاق الفقهاء.

٢. في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على استحباب التقليل في ماء الوضوء، وأن هذا هو هدي النبي ﷺ.

٣. أنَّ الغالب في وضوء النبي ﷺ هو المد، ما لم تدع الحاجة إلى الزيادة، فيجوز له أن يزيد.

٤. يجوز أن يتوضأ بأقل من المد بشرطِ الإسباغ، فقد ثبت عند أحمد وأبي داود عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النّبيّ ﷺ أُتي بثلثي مد من ماء فتوضأ؛ فجعل يدلك ذراعيه»، وجاء أيضًا عن أمِّ عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أقل ما توضأ به النبي ﷺ.

---

[1] نيل الأوطار (١/ ٣١٤)

٥. أنه لا يجوز الإسراف في الوضوء لقول النبي ﷺ: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُّهور**». رواه أبو داود عن عبد الله بن مغفَّلٍ رضي الله عنه وصححه الألباني. والمقصود بالاعتداء أي الإسراف في الطهور، ولهذا بوَّب عليه أبوداود في السنن فقال: "**باب الإسراف في الماء**".

وقال النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر". اهـ

❖ والإسراف في صب الماء له مفاسد عديدة منها:

- مخالفة لهدي النبي ﷺ.
- إهدارٌ لنعمة عظيمة من غير فائدة؛ وهي الماء.
- أنَّه سبب في الوسواس: إذ إن المتوضئ كلما أكثر من صب الماء غلب على ظنه بأنه لم يتطهر أو أن شيئًا مِن مواضع الوضوء لم يصبه الماء.

٦. أن الحدَّ الذي جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الوضوء بالمد، ليس مقدارًا لا يجوز مخالفته، بل العبرة في ذلك أن يؤدي الإنسان الواجب عليه من وضوء مِن غير إسراف ويختلف الناس في ذلك باختلاف أجسادهم.

قال النووي رحمه الله: " أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء.. " اهـ [1]

---

[1] " شرح مسلم" (٤/ ٢٢٧)..

وقد يَعتَذرُ بعضهم بأنَّه لا يكفيه الوضوء بالمد، وهذا مِن قِلَّةِ الفقه.

وما أحسن ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "قد يرفق الفقيهُ بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرقُ بالكثير فلا يكفي".

والله الموفق.

بَابُ الوضوءِ ثلاثًا ثلاثًا

٨) في الصحيحين عن حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ رحمه الله: " وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ ".

فوائد الباب:

١. قوله: "باب الوضوء ثلاثا ثلاثا": أي لكلِ عضوٍ، ما عدا الرأس فإنه يمسح مرة واحدة.

٢. المراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة.[١]

٣. فيه فائدة عظيمة وهو تعليم الناس عمليًا، فإنَّ التعليم بالفعل يكون أبلغ وأضبط للمتعلم.

٤. أنَّ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا هو أتمُّ وأكملُ وضوءٍ يتوضأُ العبد به.

---

[١] انظر النووي في شرح مسلم (٣/ ١٠٩).

٥. جاء في تمام الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ».

قال النووي رحمه الله: "المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر". اهـ

٦. عُثْمَانُ هو أمير المؤمنين أبو عبد الله عثمانُ بْنُ عَفَّانَ بن العاص بن أمية رضي الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم في أول الإسلام على يد أبي بكر الصديق، روى عن رسول الله ﷺمائة حديث وستة وأربعون حديثًا

كان يسمى بذي النورين دون غيره من الصحابة، بل لم يعرف واحد من خلق الله يسمى بهذا الاسم غيره، سُمِّيَ بذلك لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية رضي الله عنها فماتت عنده ثم تزوَّج أم كلثوم رضي الله عنها، ولا يعلم أحد تزوج بنتي نبي غيره.

بَابُ الوضوءِ مرتين مرتين، ومرةً مرةً

٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». رواه البخاري

١٠) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً». رواه البخاري

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ". اهـ[١]

فوائد الباب:

١. جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، أو بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ.

٢. الوضوء مرة مرة هو أقلُ ما يتوضأ به، ولا يقبل الله الصلاة إلا به.

---

[١] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٦)

بَابُ من زاد في وضوئه على ما ورد لغير حاجة

١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**». رواه النسائي [١]

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ". [٢]

فوائد الباب:

١. في هذا الحديث دلالة على عدم جواز الزيادة في الوضوء على ثلاث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٣/ ١٠٩):

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةِ لِلْعُضْوِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْعُضْوَ إِلَّا بِغَرْفَتَيْنِ، فَهِيَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَمِ اثْنَتَيْنِ، جَعَلَ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مَخَافَةَ مِنَ ارْتِكَابِ بِدْعَةٍ بِالرَّابِعَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهَةً إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنَهَا رَابِعَةً ". اهـ

٢. إذا زاد على الثلاث فوضوؤه صحيح ولا يبطل بالزيادة.

---

[١] (صحيح) صححه الألباني في المشكاة (٤١٧)
[٢] ذكره الترمذي في جامعه تحت حديث رقم (٤٤)

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَلَا يَبْطُلُ وُضُوءُهُ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً". اهـ من " المجموع" (١/ ٤٤٠).

٣. من زاد على الثلاث متعمدًا أثِمَ لمخالفته هدي النبي ﷺ وكلامه، قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: " الزيادة في الوضوء على ثلاث: من تعدي حدود الله، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (٧/ ٢).

ولهذا قال ابْنُ الْمُبَارَكِ: "لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ".

٤. الذي عنده وسواس يُعذر في الزيادة بسبب وسواسه، ولكنه ينبغي عليه أن لا يتابع الشيطان في وسواسه وليقطع عليه باب الوسوسة بترك الزيادة.

بَابُ السِّوَاكِ عِندَ الوُضوءِ

١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواه أحمد[١]

فوائد الباب:

١. ((السِّواك))، بكسر السين، يراد به في الاصطلاح استعمال عُودٍ أو نحوه في الأسنان لتذهب الصُّفرة وغيرها.

٢. السواك سنة مؤكدة، وقد حث عليه النبي ﷺ في مواضع كثيرة، حتى إنه قال يومًا لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ »؛ رواه البخاري.

٣. اختلف العلماء في محل السواك عند الوضوء، فقال بعضهم: عند المضمضة، وقال آخرون: **قبل بداية الوضوء، وهذا هو الأقرب إلى السنة**؛ لِما ثبت من تسوكه ﷺ قبل ابتداء الوضوء في أكثر من حديث، منها:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ: «قام من آخر الليل فتسوَّك، وتوضأ، ثم قام فصلى»؛ متفق عليه، وهذا لفظ مسلم مختصرًا.

وعند أبي داود: « فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لأُولِي

---

[١] (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٧٠)

الأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ».

وعند الحاكم: « ثُمَّ اسْتَنَّ بِسِوَاكِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ».

٤. الوضوء بسواك أفضلُ من الوضوء بغير سواك؛ وذلك لأمر النبي ﷺ به عند كل وضوء، فدل على أفضلية الوضوء به.

٥. اتفق العلماء على أن أفضل ما يستاك به هو عود الأراك لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان من بقايا الطعام وغير ذلك، ولحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من الأراك.. الحديث ». راه أحمد[١] .

٦. اختلف الفقهاء في الاستياك هل يكون باليد اليمنى أو باليد اليسرى: فذهبت طائفة وهم الجمهور إلى أن الأفضل الاستياك باليد اليمنى؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله». متفق عليه. ولأن السواك طاعة وقربة لله تعالى فلا يكون باليسرى.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى استحباب الاستياك باليد اليسرى لأنه من باب إزالة الأذى وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

[١] (حسن) حسنه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٠)

وفصَّل بعض أهل العلم: بأن المتسوك إن كان يقصد تحصيل السنة فيستاك باليد اليمنى وإن كان يستاك لإزالة الأذى فباليسرى.

والراجح أن الأمر في هذا واسع لعدم ثبوت النص الخاص في المسألة.

٧. التسوك بالإصبع عند عدم وجود غيره فيه خلاف بين أهل العلم.

والراجح أنه لا تحصل به السُّنية لأن الدليل لم يرد به ولا يحصل الإنقاء للفم به مثل حصوله بالعود ونحوه.

٨. يسن التسوك للصائم ولغير الصائم وفي كل الأوقات وليس هناك وقت لا يجوز للصائم التسوك فيه سواء قبل العصر أو بعده،

بَابُ الأمرِ بإسباغِ الوضوء

١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

رواه مسلم

وَالْإِسْبَاغُ: تَعْمِيمُ الْعُضْوِ كُلِّهِ بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَسْحًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَة. [1]

فوائد الباب:

١. الإسباغ لغة: هو الاتساع والإتمام، قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [سورة لقمان: ٢٠]. أي: أكملها وأتمها.

ومعنى أسبغ الوضوء شرعًا: وَفَّى كلَّ عضو حقه في الغسل، فهو الإتمام واستكمال الأعضاء، ولابد مِنْ تَعْمِيمُ الْعُضْوِ كُلِّهِ بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ.

قال العلاَّمة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: "معنى إسباغ الوضوء إتمامه، وإكماله على كل عضو، بإبلاغ الماء بسيل الماء عليه، فإسباغه في الوجه أي يعمه بالماء ولو مرةً واحدة، فإن عمه ثلاثًا فهو أفضل، وإسباغ اليدين أن يعم اليدين بالماء من أطراف الأصابع إلى المرافق، مع غسل طرف العضد حتى يدخل المرفق، والواجب مرة فقط، فإن كرر مرتين، فهو أفضل، وإن كرر ثلاث، فهو أفضل، وأكمل". اهـ

---

[1] انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٣١)

٢. حُكْمُ الإسباغِ:

الإسباغ: منه الفرض والمستحب والمندوب المرغَّب فيه.

١. فالفرض والواجب هو الذي لا يصح الوضوء بدونه: وهو تعميم أعضاء الوضوء بالغسل مرة واحدة، وذلك بإيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضاء الوضوء وعدم ترك أي محل منه وهو المقصود في حديث الباب، وقد ثبت عند أبي داود أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

٢. والمستحب: هو ما رغب الشارع فيه ورتب عليه الأجر العظيم خاصة في الشتاء والبرد وعند المشقة وهو الزيادة في غسل الأعضاء إلى ثلاث مرات كما ورد في حديث: "إسباغ الوضوء على المكاره"

٣. والمندوب المرغب فيه: كالتدليك وتخليل اللحية والمبالغة في الاستنشاق من مع تثليث الأعضاء.

بَابُ غسلِ اليدين قبل الوضوء،

١٤) عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا». متفق عليه

١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رواه البخاري بهذا اللفظ

فوائد الباب:

١. هاتان سنتان من سنن الوضوء، فغسل الكفين في ابتداء الوضوء سنة، وكون الغسل ثلاثًا سنة أخرى.

٢. غسل الكفين -في غير القيام من النوم- سنة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

فلم يذكر غسل اليدين، ولو كان غسلُهما فرضًا لذكره فيما ذكر.

وأما السنة فأحاديث كثيرة في صفة وضوء النبي ﷺ، منها: حديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري، كلها

تذكر أن الرسول ﷺ كان يغسل كفيه في وضوئه، وفعل الرسول ﷺ دال على السنية إن كان على وجه التعبد كما هو الحال هنا.

وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثًا، أي ذلك شاء فعل، وغسلهما ثلاثًا أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهيًا ترك ذلك أم عمدًا إذا كانتا نظيفتين». اهـ

وقال ابن قدامة: «وليس ذلك - يعني غسل الكفين في الوضوء - بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه».

٣. التثليث في غسل اليدين سنة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما».

٤. غسل اليدين عند القيام من النوم فيها خلاف بين أهل العلم.

فالجمهور على أنَّ غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم سنة، وذهب أحمد وداود إلى وجوبهما، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

والراجح قول الجمهور لأمرين:

الأول: لأن الأمر به في الحديث معلَّل بوهم النجاسة، ولا يجب غسل ما كان متوهَّم التنجس.

قال الخطابي: "الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب وذلك لأنَّه قد علقه بالشك والأمر المضمَّن بالشك لا يكون واجبًا، وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الإنسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه". اهـ

الثاني: لأن النجاسة تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط لها التثليث بالإجماع، فذكر التثليث هنا يدل على الاستحباب لا الوجوب، والله أعلم.

٥. إذا أدخل يده في الإناء دون غسلها لم ينجس الماء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٢/ ١٨٠): "لَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ، وَلَمْ يَأْثَمِ الْغَامِسُ". اهـ.

وقال العلاَّمة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (١/ ٥٠): "وفي قوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه**»، دليل على أنَّ الماء لا يتغيَّر الحكم فيه؛ لأن هذا التَّعليلَ يدلُّ على أن المسألةَ من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يُرفَعُ به اليقينُ.

وعندنا الآن يقينٌ؛ وهو أن هذا الماء طَهُورٌ، وهذا اليقينُ لا يمكنُ رفعُه إلا بيقين، فلا يُرفَعُ بالشَّكِّ" انتهى.

٦. أن النهي عن إدخال الكفين في الإناء، إذا ما كان الماء في الآنية المعتادة، أما إذا كان الإناء كبيرًا ولا يستطيع الصب منه، أو كالعيون والأنهار والبحار، فإن السنة تتحقق بغسل الكفين ثلاثًا ولو غمس كفيه فيها، والله أعلم.

٧. قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٢٤٨):

"ينبغي للسامع لأقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادَّة لها، فقد بلَغَنَا أن شخصًا سمع هذا الحديث فقال: وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوّة فتاب عن ذلك وأقلع، فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة والله الموفّق". اهـ

بَابُ الجمع بين المضمضةِ والاستنشاقِ

١٦) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ». رواه ابن حبان[١]

قال ابن القيم رحمه الله:

"وَلَمْ يَجِيءْ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ". اهـ[٢]

فوائد الباب:

١. المضمضة: هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه، قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فمه ولا يشترط إدارته.

والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بقوة.

٢. المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ولا يصح الوضوء بتركهما، والدليل على ذلك ما يلي:

أ- أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه في لغة العرب يشمل الأنف والفم، وهذا وإن كان لا يصلح الاستدلال به لوحده، إلا أنه يتقوى بما بعده.

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح ابن حبان.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٤).

ب- أن الشارع أمر بهما، والأمر يقتضي الوجوب.

أما الأمر بالاستنشاق: فرواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر».

والمضمضة تبعًا لها لأنه لم يأت الفصل بينهما كما ذكر ابن القيم وغيره.

وحديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق حديث ضعيف لا يثبت.

ت- أنَّه لا يُحفظ أن النبي ﷺ ترك المضمضة والاستنشاق، ومداومته ﷺ عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح بيانًا وتفصيلاً للوضوء المأمور به في الآية. والله أعلى وأعلم

٣. صفة المضمضة والاستنشاق وهي: أن يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء».

٤. السنة تقديم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع[1]، وقد كان النبي ﷺ يواظب على تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا كافٍ في الدلالة على الاستحباب، ولو بدأ بالاستنشاق ثم المضمضة صح وضوؤه؛ لأنهما في حكم العضو الواحد.

---

[1] انظر البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٢)

٥. لا تكتمل السُّنة في المضمضة إلا بمجِّ الماء ولو ابتلعه كان متمضمضًا وليس عليه شيء، ولكن الأفضل أن يمجَّه؛ لأن هذه المضمضة وتحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخًا بما يلتصق به من الفضلات الكريهة في الفم. قاله العثيمين.

بَابُ الاستنشاقِ والاستنثارِ

١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ». رواه مسلم

١٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». رواه النسائي[١]

فوائد الباب:

١. الاستنشاق: هو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف.

والاستنثار: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ الْأَنْفِ بريح الأنف بِقُوَةٍ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ.

٢. الاستنثارُ سُنَّةٌ مِن سُنَن الوضوء، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وحمل العلماء الأمر في الحديث على الندب، وذلك لأمرين:

الأول: لأنَّ كثيرًا ممن نقل وضوء النبي ﷺ لم يذكر الاستنثار كحديث عبد الله بن زيد، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: لأنه أمر في بعض طرقه بالتثليث فيه وليس بواجب اتفاقًا فدل على أن أصل الأمر للندب.[٢]

فيكون الأمر يدل على تأكيد الاستحباب، ويكون الاستنثار سنة مؤكدة.

---

[١] (صحيح) صححه الألباني في سنن النسائي (٩١)
[٢] قاله العراقي في طرح التثريب (٢/ ٤٩)

٣. أن الاستنثار يكون باليد اليسرى لحديث عليٍّ رضي الله عنه الذي في الباب؛ لأن الاستنثار يلزم منه إخراجُ قذرٍ، فناسب تنزيه اليمنى عنه.

٤. جاء الحث على الاستنثار في موضعين:

أ- عند الاستيقاظ من النوم؛ فيُشرع لمن استيقظ من نومه أن يستنثر ثلاثًا، ولو لم يُرِدِ الوضوءَ، وإن أراد الوضوءَ أجزأ عنه استنثاره الذي مع وضوئه.

ب- الاستنثار مع الوضوء.

بَابُ المبالغةِ في الاستنشاقِ

٢٠) عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]

فوائد الباب:

١. المبالغة في الاستنشاق: هي اجتذاب الماء بالنَّفَسِ إلى أقصى الأنف.

٢. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

٣. أَمَّا الصَّائِمُ فَالْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَكْرُوهَةٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

"وإنما كُرِه للصائم المبالغة في الاستنشاق لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه، لكن لو فُرِضَ أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن من شروط الفطر أن يكون الصائم قاصدًا لفعل ما يحصل به الفطر". قاله العلامة العثيمين

---

[1] (صحيح) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨)

بَابُ غسلِ الوجه

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦].

وَالْوَجْهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ.

وَحَدُّهُ: "مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى الذَّقَنِ وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ طُولًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا". (١)

فوائد الباب:

١. سُمِّيَ الوجه وجهًا لأنه تحصل به المواجهة.

٢. غَسْلُ الوجه واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما مِن الكتاب فالآية التي في الباب، وأما من السنة فالأحاديث المتقدمة عن عثمان وعبد الله بن زيد وكذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١) حيث قال: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرضٌ ذلك كله». اهـ

وقال النووي: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه». المجموع (١/ ٤٠٥).

---

(١) انظر "المجموع" (١/٣٩٩)، (١/٤٠٥).

٣. وأما حدُّ الوجه:

اتفق الفقهاء بأن حد الوجه طولًا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن في الأمرد والمرأة.

والذقن من الوجه، وهو مجمع اللحيين، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلية.

وعرضًا مِن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، ويدخل فيه البياض الواقع بين العذار[١] والأذن، فهو مِن الوجه ويجب غسله، **وهو قول الجمهور**.

٤. **قوله**: منابت الشعر المعتاد: خرج به غير المعتاد، وهو أقسام:

الأول: الأجلح: وهو من كان ينحسر شعره عن مقدم رأسه، فإذا تصلع الشعر عن ناصيته لا يجب عليه غسل ذلك الموضع. قال النووي: بلا خلاف؛ لأنه من الرأس.

الثاني: الأفرع: هو الذي ينزل شعره إلى الوجه.

فيجب عليه غسله، ولو كان عليه شعر؛ لأنه من الوجه حقيقة، وعليه الجمهور.

الثالث: الأنزع.

والنزعتان: هما البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس.

فلا يجب غسلهما؛ لأنهما من الرأس، **وهو قول الجمهور**. [٢]

---

[١] العِذَار: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا.
[٢] أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (٢/٤٠٠).

٥. وأما المقصود بغسل الوجه فهو: إسالة الماء على الوجه وتعميمه به ولو لم يتقاطر.

٦. ويستحب له إمرار يده على وجهه ولا يجب عليه، **وبه قال الجمهور**.

٧. وأما ما تحت الذقن فإنه لا يجب عليه غسله ولكن إن غسله بقصد استيعاب الوجه كاملاً فحسنٌ، قال صاحب مواهب الجليل: "وليس عليه أن يغسل ما تحت الذقن، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا"[1].

[1] مواهب الجليل (١/ ١٨٥).

بَابُ غسل الوجه بِكِلتا اليدين

٢١) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ». رواه البخاري

فوائد الباب:

١. الأصل أنَّ المتوضئ يغسل وجهه بكلتا اليدين لفعل النبي ﷺ ولأن ذلك أكمل لاستيعاب الوجه بأكمله.

قال العيني في عمدة القاري (٤/ ٣٣٨): «فيه غسل الوجه باليدين جميعًا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه». اهـ

٢. يجوز للمتوضئ أن يغسل وجهه بيدٍ واحدة بشرط؛ أن يشمل الوجه كله بالغسلة. قاله العثيمين.

بَابُ تخليلِ اللحيةِ الكثيفة

٢٢) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». رواه ابن ماجه[١]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا سَتَرَ الْبَشَرَةَ عَنْ النَّاظِرِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ فَهُوَ كَثِيفٌ، وَمَا لَا فَخَفِيفٌ". [٢]

فوائد الباب:

١. اللِّحْيَةُ هِيَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ، وَالْجَمْعُ اللِّحَى وَاللُّحَى.

٢. اتفق الجمهور على تقسيم شعر اللحية إلى قسمين: خفيفٌ، وكثيفٌ.

فضابط الكثيفة هو الذي ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: مَا سَتَرَ الْبَشَرَةَ عَنْ النَّاظِرِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، وأما الخفيفة ما ظهرت البشَرَة من تحته في مجلس التخاطب، وهو قول الشافعي وبه قال الأكثرون. [٣]

٣. فإن كانت خفيفة وتظهر البشرة مِن تحتِها؛ فإنه يجب غسل ماستر الوجه منها وإيصال الماء إلى منابتها وهو الوجه، **باتفاق المذاهب الأربعة**.

٤. وأما إن كانت كثيفةً فلا يجب عند الوضوء غسل باطنها ولا إيصال الماء إلى البشرة ومنابت الشعر، ويجب غسل ظاهرها مما ستر الوجه، **باتفاق المذاهب الأربعة**.

---

[١] (**صحيح**) صححه الألباني في سنن ابن ماجة (٤٢٩)

[٢] المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٥).

[٣] المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٥).

ودليل عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثيفة؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري: «أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غرفة فغسل بها وجهه». الحديث والنبي ﷺ كانت له لحية كثيفة تملأ صدره، والغرفة الواحدة لا تكفي لإيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف. [١]

٥. يستحب تخليل اللحية الكثيفة ولا يجب وهو قول الشافعية والحنابلة وبه قال أبو يوسف مِن الحنفية، ودليلهم حديث الباب؛ وإن كان لا يخلو إسناده من الضعف إلا أنَّ له شواهد كثيرة من حديث أنس وعائشة وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم، يُحَسَّن بها الحديث إن شاء الله. [٢]

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٩): "وَفِعْلُهُ لِلتَّخْلِيلِ فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ" اهـ

٦. هذا التخليل يكون أحيانًا لأنَّه قد وردت أحاديث تَصِفُ وضوءَ النبيِّ ﷺ ولم تذكر تخليلاً كما في أحاديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم وغيرها.

٧. أما كيفية التخليل فقد قال العلامة العثيمين رحمه الله: " تخليل اللحية له صفتان:

الأولى: أن يأخذَ كفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكَها حتى تتخلَّلَ به.

الثانية: أن يأخذ كفًّا من ماء، ويخلِّلَها بأصابعه كالمشط". اهـ [٣]

---

[١] أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (٢/ ٤٠٨).
[٢] انظر كلام العلامة الألباني عليها في سنن أبي داود عند حديث رقم (١٣٣).
[٣] "الشرح الممتع" (١/١٧٣)

٨. هل يُشرع للمُحْرِمِ أن يُخلِّل لحيته؟

الجواب: قال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث اختلاف المسور بن مخرمة وابن عباس في غسل المحرم لرأسه:

" وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَخْلِيلَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ بَاقٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُكْرَهُ كَالْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ خَشْيَةَ انْتِتَافِ الشَّعْرِ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ أَصْلَبُ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ **خِلَافُ الْأَوْلَى**، فِي حَقِّ بَعْضٍ، دُونَ بَعْضٍ. قَالَهُ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ وَاللَّهُ أعلم ". انتهى مِن "فتح الباري" (٤/٥٧)

فالأفضل في حق المحرم ألَّا يخلل لحيته، فإن خلَّلها فليكن تخليلُه برفق، فإن سقط بعد ذلك شيء من الشعر فلا شيءَ عليه.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: " ما يسقط من رأس المحرم ولحيته، وقت الوضوء والغسل، من غير قصد يعفى عنه، لكونه شعرًا ميتًا ". [١]

فائدة:

ما استرسل مِن اللحية هل يجب غسلُ ظاهره؟ [٢]

---

[١] " فتاوى إسلامية " (٢/ ٧١٣).

[٢] وهو الشعر المتدلي المقابل للرقبة والصدر.

جمهور أهل العلم على الوجوب ودليلهم أنه مِن الوجه الذي يُواجَه به؛ فوجبَ غسلُه للآية. واختاره العثيمين

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب غسل المسترسل مِن اللحية؛ وذلك لأنه خارج عن دائرة الوجه، فأشبه ما نزل من شعر الرأس، وهو قولٌ للشافعية، وصححه ابن رجب.

قال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٧٧): "قال ابن رَجَبٍ في الْقَوَاعِدِ: الصَّحِيحُ لَا يَجِبُ غَسْلُ ما اسْتَرْسَلَ من اللِّحْيَةِ". اهـ

الراجح والله أعلم أنه لا يجب، ولو قُلنا بوجوبه لقلنا بوجوب مسح المرأة لما تدلَّى مِن شعر رأسها إلى آخره، وهذا لم يقل به أحدٌ مِن أهل العلم.

ومع هذا فلو غسله المتوضئُ كان أحسن خروجًا من الخلاف.

بابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: ٦]. الآية

٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». رواه أحمد[1]

٢٤) وفي حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فَقَدْ أَسَاءَ؛ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمَا ذُكِرَتَا فِي الْقُرْآنِ ذِكْرًا وَاحِدًا". ذكره عنه البيهقي

فوائد الباب:

١. شرع المؤلف -غفر الله له- في ذكر الفرض الثاني مِن فروض الوضوء، وهو غسل اليدين.

وغسل اليدين في الوضوء واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾

ومِن السنة حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وغيرها من الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ.

---

[1] (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجة (٤٢٩)

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: "ثم يغسل يديه إلى المرفقين وهو فرض بالإجماع".

ونقله غيرُ واحدٍ أيضًا من أهل العلم، منهم ابن حزم والنووي وابن عبد البر وابن رشدٍ.

٢. عند غسل اليدين يبدأ باليمنى لحديث عائشة الذي بوب به المؤلف -غفر الله له-: قَالَتْ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

والبدء باليمنى عند الوضوء سنة بالإجماع.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٨١):

"لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْنَا - فِي اسْتِحْبَابِ الْبُدَاءَةِ بِالْيُمْنَى، وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ". اهـ

قال العيني في عمدة القاري: "فيه البداءة باليمنى وهو سنة بالإجماع، ومن نقل خلافه فقد غلط، ثم هذا بالنسبة إلى اليد والرجل، أما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الأذنان على الأصح عند الشافعية". اهـ

٣. إن بدأ باليسرى قبل اليمنى صح وضوؤه ولا إعادة عليه، وذلك لقول الله ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ولم يذكر اليمنى قبل اليسرى.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٨١):

"وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ". اهـ

ولهذا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فَقَدْ أَسَاءَ؛ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمَا ذُكِرَتَا فِي الْقُرْآنِ ذِكْرًا وَاحِدًا".

وإنما يكون مسيئًا لأنه خالف هدي نبيه ﷺ، وبالذات إذا تعمد ذلك، أما إن كان ناسيًا أو جاهلاً فلا حرج عليه. والله أعلى وأعلم.

فائدة:

قال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ٣٥٦):

"وبدؤه ﷺ بالميامن في شأنه كله، والله أعلم، هو على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين، لأنه ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن". اهـ

باب البدء من الأصابع

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

فوائد الباب:

١. عند غسل اليد يجب أن تُغسل الكف مع أطراف الأصابع، ولا يكفي أن يبدأ من الرسغ كما يفعل بعضهم، حيث يظن أنه يكفي غسلهما في بداية وضوئه، وذلك لأمرين:

الأول: لأن غسل اليدين في بداية الوضوء سنة وهذا واجب.

الثاني: لمراعاة الترتيب في الوضوء، فترتيب أعضاء الوضوء فرضٌ، فغسل اليدين محلهما بعد غسل الوجه وليس قبله.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

قال العلامة العثيمين:

"قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى المرافق معناه.. أين المبتدأ؟ أطراف الأصابع؛ لأنه لما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ صار لا بد أن يكون من أطراف الأصابع إلى المرفق". لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٣٢١)

فليتنبه لهذا الأمر.

٢. يستحب عند غسل اليدين أن يبدأ بالأصابع، وذلك لنص الآية على ذلك فقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ تفيد الابتداء من الأصابع والانتهاء بالمرافق، ولو عكس فبدأ مِن المرافق صح وضوؤه.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٨٣): "وَمِنْهَا أَنْ يَبْدَأَ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ". اهـ

بَابُ غسل المرفقين مع اليدين

٢٥) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ، «فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ». ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». رواه مسلم

قال القرطبي: " والْإِشْرَاعُ الْمَرْوِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِيعَابِ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ بِالْغُسْلِ ". اهـ[1]

فوائد الباب:

١. نص المؤلف في هذا الباب على وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب الجمهور، **وهو الصحيح**.

وقد حُكيَ الإجماع على ذلك، فقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الأم (١/ ٤٠): "فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْمَرَافِقَ مِمَّا يُغْسَلُ". اهـ

والصحيح أنَّه خالف زُفَرُ وأبو بكر بن أبي داود؛ كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع.

والدليل على جوب غسل المرفقين مع اليدين ما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فقوله إلى هنا بمعنى مع، كما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢]. أي مع أموالكم.

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٢٦)

وقول الله: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٤]. أي مع شياطينهم وغير ذلك من الآيات وهذا معروف في لغة العرب.

ثانيًا: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، ولهذا قال القرطبي: " والْإِشْرَاعُ الْمَرْوِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِيعَابِ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ بِالْغُسْلِ ".

ثالثًا: لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخلَّ بغسل مرفقيه ولا مرة واحدة.

وعلى هذا فمن غسل يديه؛ وبقي شيء من مرفقيه لم يصبه الماء لم يصح وضوؤه.

قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٤٠): " وَلَا يَجْزِي فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَبَدًا إلَّا أَنْ يُؤْتَى عَلَى مَا بَيْنَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمَرَافِقُ وَلَا يَجْزِي إلَّا أَنْ يُؤْتَى بِالْغُسْلِ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا وَحُرُوفِهِمَا حَتَّى يَنْقَضِيَ غَسْلُهُمَا وَإِنْ تُرِكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجُزْ ". انتهى

بَابُ تحريك الخاتم الضيق

٢٦) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». رواه أبو داود[١]

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ». اهـ[٢]

فوائد الباب:

١. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ أَثْنَاءَ غَسْلِ الْيَدِ، إِنْ كَانَ ضَيِّقًا وَلاَ يُعْلَمُ وُصُولُ مَاءِ الْوُضُوءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَإِنْ كَانَ الْخَاتَمُ وَاسِعًا، أَوْ كَانَ ضَيِّقًا وَعَلِمَ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ فَإِنَّ تَحْرِيكَهُ لاَ يَجِبُ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.[٣]

قال النووي في المجموع (١/ ٣٩٤):

"قال أصحابنا إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه، وإن تحقق وصوله استُحِبَ تحريكه، وروى البيهقي فيه حديثا: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه». لكنه ضعيف.

قال البيهقي: والاعتماد على الأثر فيه عن عليٍّ رضي الله عنه وغيره ثم روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا إذا توضآ حركا الخاتم". اهـ

---

(١) (**صحيح**) صححه الألباني في المشكاة (٤٠٥).
(٢) المغني لابن قدامة " (١٥٣/١)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٥).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٠)

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"إذا كان ضيقًا فلابد من تحريكه، لأنه إذا لم يحركه لم يصل الماء إلى ما تحته، والله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلابد من غسل اليد كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق". اهـ من لقاءات الباب المفتوح (٢٣٢)

قال أبوعبدالرحمن غفر الله له: وحديث لقيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب دليل على ذلك، فقد أمر النبي ﷺ بالتخليل بين الأصابع حتى يصل الماء إلى كل أجزاء اليد، فكيف نترك بعد ذلك موضعًا -وهو ما تحت الخاتم- دون أن يصله الماء، وفي حديث خالد بن معدان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ».

وهكذا أيضًا في هذه الجزئية من الإصبع التي تحت الخاتم يجب تحريك الخاتم إن كان ضيقًا.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ».

والله أعلى وأعلم

بَابُ مسح الرأس كُلِّهِ مرةً واحدةً

٢٧) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ».

فوائد الباب:

١. المَسْح هُوَ: إِمْرَارُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ بِالْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ بِلاَ تَسْيِيلٍ.

٢. مسح الرأس هو الفرض الثالث مِن فروض الوضوء، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما مِن الكتاب فقول الله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦]. الآية

وأما مِن السنة فأحاديث كثيرة، ومنها حديث عثمان وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، وحديث عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهم.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحدٍ، ومنهم الماوردي، والنووي وابن قدامة وابن عبد البر وغيرهم. [١]

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١):

"الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ فَرْضٌ ذَلِكَ كُلُّهُ". اهـ

---

[١] أحكام الطهارة لدبيان

٣. وأمَّا الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ فَقَد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ، فقد ذهب المالكية في المشهور والحنابلة على الصحيح مِن المذهب إلى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، واستيعَابُهُ بالمَسْحِ، واختاره شيخ الإسلام، ورجحه الألباني وابن باز والعثيمين وغيرهم مِن الأئمة، **وهو الصحيح**

والدليل حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، فهو مبينٌ لما أُجْمِل في الآية.

ومِن الأدلة كذلك أنَّ قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ كقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ۗ﴿٤٣﴾﴾ وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء.

قال شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه (١/ ٢٠١):

"أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ كَمَا أَمَرَ بِمَسْحِ الْوَجْهِ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ، فَإِذَا أَوْجَبَ اسْتِيعَابَ الْوَجْهِ بِالتُّرَابِ فَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ فَلاَ يَكُونُ مُمْتَثِلاً إِلَّا بِمَسْحِ جَمِيعِهِ، كَمَا لَا يَكُونُ مُمْتَثِلاً إِلَّا بِغَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ»، وَفِعْلُهُ مُبَيِّنٌ لِلْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ". اهـ

وأمَّا استدلال بعضهم بالآية على جواز مسح بعض الرأس، وأنَّ الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للتبعيض، فليس بسديد وقد ردَّه شيخ الإسلام بكلام جميلٍ.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَادِّعَاءُ أَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ لَا أَصْلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ مَوْثُوقٌ بِهِ، وَالِاسْتِعْمَالُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُعْتَمَدُونَ مِنْ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ، ثُمَّ إِنْ قِيلَ: إِنَّهَا تُفِيدُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَهَذَا مَنْقُوضٌ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وَقَرَأْتُ بِالْبَقَرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَزَوَّجْتُ بِالْمَرْأَةِ، وَحَبَسْتُ صَدْرَهُ بِصَدْرِهِ، وَعَلِمْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهَا تُفِيدُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَذَلِكَ لَا مِنْ نَفْسِ الْبَاءِ بَلْ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ... وَإِنَّمَا دَخَلَتْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ مَعْنَاهَا إِلْصَاقُ الْفِعْلِ بِهِ، وَالْمَسْحُ هُوَ إِلْصَاقُ مَاسِحٍ بِمَمْسُوحٍ، وَيُضْمَّنُ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلْصِقُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَيُفْهَمُ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا مُلْصَقٌ بِالرَّأْسِ وَهُوَ الْمَاءُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَسَحْتُ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَمَسَحْتُ الْحَجَرَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُلْصَقُ بِالْمَمْسُوحِ فِي غَيْرِ الْيَدِ. ". اهـ شرح عمدة الفقه (١/ ٢٠١)

٤. يمسح الرأس مرةً واحدةً فقط وهو قول **جمهور أهل العلم** من الحنفية والمالكية والحنابلة، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في وصف وضوء النبي ﷺ كحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً". اهـ

وكذلك لأنه مسح، والمسح يشرع فيه التخفيف، ولذا نجد عامة ما أُمِرنا بمسحه أنَّه يمسح مرة واحد كمسح الخفين وعلى العمامة وفي التيمم وغيره.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٦):

"وأيضا فان هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كُرِّرَ كان كالغسل". اهـ

٥. يأخذ ماء جديدًا لمسح رأسه لا ببقية الماء الذي في يديه، يدل على ذلك رواية مسلم وفيه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ».

٦. أما كيفية المسح فتأتي في الباب القادم

باب كيفية مسح الرأس

٢٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». رواه أبو داود [١]

فوائد الباب:

١. أما كيفية مسح الرأس فهي كالآتي: أَن يبل جَمِيع الْكَفَّيْنِ ويلصق أَطْرَاف الْأَصَابِع من إِحْدَى الْيَدَيْنِ بِالْأُخْرَى وَيبدأ بِمقدم رَأسه ويردهما إِلَى الْقَفَا ثمَّ يعيدهما إِلَى مُقَدّمَة الرَّأْس ليبتل كلا وَجْهي الشّعْر.

وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وكذا حديث المقدام الذي في الباب. [٢]

٢. المرأة في مسح الرأس كالرجل.

قال العلامة العثيمين: "المرأة يشرع لها في مسح الرأس ما يشرع للرجل، فتضع يديها على مقدم الرأس، ثم تردهما إلى قفاه ثم تردهما إلى المحل الذي بدأت منه كما يصنع الرجل ولا يلزمها أن تمسح إلى أسفل الرأس، بل تمسح إلى حد منابت الرأس،

---

[١] (صحيح) صححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣).
[٢] انظر الوسيط في المذهب الشافعي (١/ ٢٨٧)، شرح عمدة الفقه (١/ ١٨٨)

وكذلك الرجل إذا كان له شعر طويل إلى الكتفين، فإنه لا يلزمه أن يمسح إلا على قدر منابت الشعر فقط". اهـ اللقاء الشهري (١)

٣. حكم ما نزل من شعر الرأس:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ الرَّأْسَ فِي التَّرَؤُّسِ وَلاَ يُجْزِئُ مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ رَدَّهُ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ.

وهو الصحيح خلافًا للمالكية.

٤. لو أنَّه غسل رأسه بدلًا مِن المسح أجزأه على الصحيح، لأنه مسحٌ وزيادة، وبه **قال الجمهور**، ومع ذلك فإنَّه يكون مخالفًا لهدي النبي ﷺ، فلا ينبغي تعمد ذلك، ولا كذلك الاستمرار عليه كلما توضأ، فإنَّ تَعَمُّدَ مخالفة النبي ﷺ معصيةٌ.

بَابُ جواز المسح على العمامة

٢٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ». رواه مسلم

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً، وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ». اهـ[١]

فوائد الباب:

١. المسح على العمامة مشروعٌ وجائزٌ لمن كانت على رأسه عمامة، ويدل على ذلك حديث الباب، وحديث عمرو بن أمية قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ». رواه البخاري

وهو مذهب الحنابلة والشافعية إلا أنَّ الشافعية اشترطوا أن يمسح على الناصية والعمامة مستدلين بحديث المغيرة الذي في الباب، والصحيح أنَّه يجوز سواء مسح على الناصية أو لا كما سيأتي بيانه.

وَمِمَّنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمَكْحُولٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، و محمد بن جرير و داود وغيرهم[٢].

٢. يجوز المسح على العمامة فقط، أو على الناصية ثم يكمل على العمامة، لورود

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٧)

[٢] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٥٧)، المغني ١/ ٣٠٠، المجموع ١/ ٤٠٦، المحلى ١/ ٨١-٨٩.

الأدلة بذلك، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً، وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ».

٣. اشترط العلماء شروطًا للمسح على العمامة، منها ماهو متفق عليها بينهم، ومنها ما اختلفوا في اشتراطها، ونذكر هنا المتفق عليها باختصار وهي:

١- أن تكون العمامة للرّجل.

٢- أن تكون طاهرة غير نجسة.

٣- أن تكون على حال يشق نزعها.

٤- تُمسَحُ العمامة في الحَدَث الأصغر دون الأكبر. [١]

ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب المطولات.

٤. هل للمرأة أن تمسح على خمارها؟

جمهور أهل العلم على عدم الجواز وأنها يجب أن تنزعه وتمسح على رأسها، وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا شق عليها نزعه أو خشية الضرر من برد وغيره، وأما بلا غير مشقة ولا ضرر فلا يجوز.

وهو اختيار شيخ الإسلام ورجحه العثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة.

---

[١] مِن مبحث بعنوان: (بحث وخلاصة مدارسة في مشروعية المسح على العمامة).

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٤/ ٤٣٢):

«إنْ خَافَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا وَيَنْبَغِي أَنْ تَمْسَحَ مَعَ هَذَا بَعْضَ شَعْرِهَا وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إلَى ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؟. ». اهـ

وقال العلامة العثيمين رحمه الله:

«المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مُدارًا تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إمّا لبرودة الجو أو لمشقة النَّزع واللّف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأولى ألا تمسح». اهـ[1]

٥. إذا وضعت المرأة الحناء على رأسها فهل تمسح عليها؟

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١ /٢١٥): "لو كان الرَّأس ملبَّدًا بحنَّاء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان في إحرامه ملبِّدًا رأسَه فما وُضع على الرَّأس مِنَ التَّلبيد فهو تابع له، وهذا يدلُّ على أن طهارة الرَّأس فيها شيء من التَّسهيل". اهـ

[1] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٢٢)

بَابُ مسح الأذنين مع الرأس

٣٠) في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ». رواه أبو داود [١]

فوائد الباب:

١. اختلف أهل العلم في حكم مسح الأذنين، **فجمهور أهل العلم** على أن مسح الأذنين سنةٌ، ومن تركها فلا إعادة عليه ووضوؤه صحيح واختاره ابن حزم، وذهب الحنابلة إلى وجوب مسحهما.

والراجح قول الجمهور وأنَّ مسح الأذنين سنةٌ ودليل ذلك ما يلي:

ما ثبت في الصحيحين أَنَّ رَجُلاً، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "

وجه الاستدلال:

---

[١] (**حسن**) حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٤).

أن هذا الوضوء وقع جوابًا كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر صفة الوضوء من المضمضة والاستنشاق والتثليث فيهما، وذكر مسح الرأس مبينًا من أين يبدأ، وأنه من مقدم الرأس، وذكر إقبال اليدين وإدبارهما، ثم انتقل إلى غسل الرجلين، ولم يذكر الأذنين، ولو أن الراوي قال: ومسح برأسه لقيل: ربما أنه أجمل، فلما ذكر صفة مسح الرأس بداية ونهاية، ولم يتعرض للأذنين علم أنه لم يمسحهما، وتركه لهما وهو في معرض بيانه لصفة وضوء النبي ﷺ دليل على أن مسحهما ليس بواجب.

ومِن أدلة ذلك ما رواه مسلم عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وفيه ذكر مسح الرأس، ولم يذكر مسح الأذنين، والسياق في بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

وكذا مما يستدل به على سنيته أنَّه لم يأت دليل عن النبي ﷺ أنَّه أمر بمسحها.

وأما فعله ﷺ فيدل على السنية، بالذات وقد وردت أحاديث ولم يُذكر فيها مسح الأذنين. والله أعلم[1].

---

[1] أحكام الطهارة للدبيان (٤٦٦)

وأما الاستدلال على وجوب مسح الأذنين بحديث « **الأذنان من الرأس**»

فقد ردَّه ابن حزم في المحلى بكلام جميل، لا يتسع المجال لذكره هنا.

هذا على القول بصحة الحديث، وإلا ففي ثبوته نظر، والله أعلم

٢. كيفية مسح الأذنين:

"الْمَسْنُونُ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ». [١]، وَلاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنَ الأُذُنَيْنِ بِالْغَضَارِيفِ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الأَصْل لاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى". اهـ [٢]

---

[١] (صحيح) رواه ابن ماجة (٤٣٩) وابن حبان وصححه الألباني في الإرواء (٩٠)

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٣٦٦)

بَابُ غسلِ الرجلين

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(٣١) وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ». رواه مسلم

فوائد الباب:

١. **جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ** مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ الظَّاهِرَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ - غَيْرِ الْمَسْتُورَتَيْنِ بِخُفٍّ أَوْ جَبِيرَةٍ - إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

والدليل الآية على قِراءةِ النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وهي قراءة نافع، وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة ويعقوب من الثلاثة.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١):

"وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف". اهـ

وَلِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»[1]، وَفِي

[1] أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ عُثْمَان بْن عَفَّان وَاللَّفْظ لِمُسْلِم.

حَدِيثٍ آخَرَ ثُمَّ غَسَل كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا[١] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ يَغْسِل قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»[٢].

قَال الْبَيْهَقِيُّ: وَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا؛ وَلأِنَّ الرِّجْلَيْنِ عُضْوَانِ مَحْدُودَانِ، فَكَانَ وَاجِبُهُمَا الْغَسْل كَالْيَدَيْنِ؛ وَلأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَخْلِيل الأَْصَابِعِ فِي غَسْل الرِّجْلَيْنِ[٣] وَأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ[٤] وَهَذَا يَدُل عَلَى وُجُوبِ الْغَسْل، فَإِنَّ الْمَمْسُوحَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الاِسْتِيعَابِ وَالدَّلْكِ، وَقَال الْكَاسَانِيُّ: قَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَل رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، لاَ يَجْحَدُهُ مُسْلِمٌ، فَكَانَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ بَيَانَ الْمُرَادِ بِالآْيَةِ. [٥]

وهو مذهب الصحابة كلِّهم إلا ما حكي عن عليٍّ، وأنسٍ، وابنِ عباس رضي الله عنهم[٦].

وقد ذكر ابن حجر في الفتح: أنهم رجعوا عن ذلك، فقال: "ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وقد

---

(١) أَخْرَجَهُ البخاري مِنْ حَدِيثِ عُثْمَان بْن عَفَّان.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (مِنْ حَدِيثِ عَمْرو بْن عبسة دون قَوْله: كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ (١ / ٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (١ / ٥٦) مِنْ حَدِيث لَقِيط بْن صَبْرَة،
(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ (١ / ٧٧) مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْن شَدَّاد.
(٥) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٣٥١-٣٥٢)
(٦) وكلها صحيحة إليهم، ذكرها ابن قدامة في المغني.

ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين". [١]

٢. ويبدأ عند غسل القدمين من الأصابع، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وبهذا يصل الماء إلى ما بين الأصابع.

وإن بدأ من الكعبين صح وضوؤه؛ إن أتمَّه، وغسل رجله كاملةً.

---

[١] فتح الباري - ابن حجر (١/ ٢٦٦)

بَابُ تخليل الأصابع

٣٢) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». رواه أحمد [١]

فوائد الباب:

١. إذا كانت هذه الأصابع الملتفَّة يصل الماء إلى باطنها **فجمهور الفقهاء** من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة يقولون: إنّ تخليل الأصابع في هذه الحالة يكون سنّةً سواء أصابع اليدين أو أصابع الرّجلين، **وهو الصحيح**.

وإذا كانت الأصابع الملتفَّة لا يصل الماء إلى باطنها إلاّ بالتّخليل وجب التّخليل عند الجميع.

لما ورد عن النبي ﷺ في ذلك من التشديد فقد ورد عنه الأمر به، فقال ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [٢]

وقال ﷺ: «لَتُنْهَكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ». [٣]

والذي صرفه للاستحباب في حال وصول الماء إليها؛ أنه لم يذكر في آية الوضوء إلا الغسل ولم يرد التخليل، وكذا للأحاديث التي سيقت في وصف وضوء النبي ﷺ ولم يذكر فيها التخليل، كحديث عثمان، وعبد الله بن زيد، رضي الله عنهم وغيرهما.

---

[١] (**صحيح**) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٤٦).
[٢] رواه الترمذي وحسنه الألباني في الصحيحة: (١٣٠٦)
[٣] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن ابن مسعود وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٨٩)

٢. استحب بعض الفقهاء في طريقة التخليل للرجلين؛ أن يخلل بخنصر يده اليمنى، مبتدئا بخنصر رجله اليمنى منتهيا بإبهامها، وفي اليسرى يبتدئ بإبهامها منتهيا بخنصرها.

والصحيح أنه يكفي في تحقق التخليل أيُّ كيفيَّة يخلل بها بين الأصابع، والمهم أن يخلل بأي كيفيةٍ كانت. [١]

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٥٣)

بَابُ العناية بما يغلب أنه لا يصله الماء

٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم

٣٤) وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنْ النَّارِ». [1]

فوائد الباب:

١. ويلٌ: كلمة عذابٍ وقبُوحٍ وهلاكٍ.

٢. الأعقاب جمع العَقِب بكسر القاف وهو مؤخر القدم.

٣. قال العيني في شرح سنن أبي داود (١/ ٢٦٢): "وإنما نصَّ في الأعقاب لأنه ورد على سبب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى قومًا وأعقابهم تلوح، فتكون الألف واللام في الأعقاب للعهد، والمراد: الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء.

ويحتمل ألَّا تخص بتلك الأعقاب التي رآها، وتكون الأعقاب التي صفتها هذه، ولا يجوز أن تكون الألف واللام للعموم المطلق كما لا يخفى على الفطن الذكي". اهـ

قال البسام في تيسير العلام (١/ ٤): "(أل) في " الأعقاب " للعهد، أي الأعقاب التي لا يناالها الماء، وبهذا يستقيم الوعيد". اهـ

---

[1] (صحيح) صححه الألباني في الجامع الصغير (٧١٣٣).

٤. قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٦): "فيه من الفقه أنَّه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء، قل ذلك أو كثر؛ لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب". اهـ

٥. **معنى الحديث**: استوعبوا وتحققوا من كون الماء وصل إلى جميع الأعضاء، وتحققوا من أنه لم يبق شيء لم يصل إليه الماء، وهذا فيه دليل على أن الأعضاء أو الأماكن التي ينبو عنها الماء فعلى الإنسان أن يحرص على تعاهدها كالأعقاب مثلاً. (١)

٦. في الحديث دليلٌ على عقوبة من يُقَصِّرُ في الوضوء، وأن تلك الأعضاء التي لم يصل إليها الماء تعذب بالنار أو يعذب صاحبها، والعذاب إذا حصل لها أو لهذا المكان المعين فلا شك أنه تعذيب لصاحبها. (٢)

قال أبو عبد الرحمن عفا الله عنه: والقول بأنَّه يعذب ذلك العضو الذي لم يصله الماء **أرجح** والله أعلم.

وما أحسن ما ذكره العلامة العثيمين رحمه الله حيث قال: قوله ﷺ: " **يعمد أحدكم على جمرة من نار فيضعها في يده**" فإن الرسول ﷺ جعل هذا جمرة من نار، يعني يعذب بها يوم القيامة، وهو عذاب جزئي أي على بعض البدن، على الجزء الذي حصلت به المخالفة. ونظير قوله ﷺ فيمن جرّ ثوبه أسفل الكعبين قال: " **ما**

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (١٩/ ١٧)
(٢) شرح سنن أبي داود للعباد (١٩/ ١٩)

أسفل من الكعبين ففي النار"، ونظيره أيضًا حين قصر الصحابة في غسل أرجلهم، فقال النبي ﷺ: " ويلٌ للأعقاب من النار"

فهذه ثلاثة نصوص من السنة كلها فيه إثبات أن العذاب بالنار قد يكون على جزء معين من البدن.

وفي القرآن أيضًا من ذلك كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾، ومواضع معينة، فالعذاب كما يكون عامًا على جميع البدن، قد يكون خاصًا ببعض أجزائه وهو ما حصلت به المخالفة". اهـ [١]

٧. من حصل منه ذلك وأراد أن يصلي فَنُبِّهَ، أيعيد الوضوء من أوله أم يكتفي بغسل القدمين؟

الجواب: إذا كان حديث عهد بالوضوء والرطوبة موجودة ويمكن أن يمسح من بقية قدمه بحيث أنه يغطي المكان فيجزئه ذلك، وإذا كان قد سبق أنه نشف ومضى عليه وقت فإنه يعيد الوضوء. [٢]

---

[١] شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٤٨)
[٢] شرح سنن أبي داود للعباد (١٩/ ١٩)

بَابُ المسحِ على الجوارب

٣٥) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فوائد الباب:

١. الْمَسْحُ لُغَةً مَصْدَرُ مَسَحَ، وَمَعْنَاهُ: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا (١).

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: إِصَابَةُ الْبَلَّةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

٢. الْجَوْرَبُ: هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الصُّوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٣. **حكم المسح على الجوارب:**

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال ابن المنذر: روي المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليٍّ وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله ابن أبي أوفى وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وزاد أبو داود: وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم... وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس.

وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما **قول أكثر أهل العلم**.

منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأبو يوسف ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لمن سمينا". اهـ[١]

٤. شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٢]:

أ- أن يلبسهما على طهارة:

لقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة لما أهوى لينزع خفيه، قال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**، فمسح عليهما». فإن لبسهما على غير طهارة لم يجز المسح، ولو نسي فمسح فإنه يلزمه إعادة الوضوء، وغسل الرجلين، وإعادة الصلاة؛ لأنه صلى على غير طهارة.

ب- أن يكون المسح في الحَدَث الأصغر لا في الأكبر:

ودليله حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ

---

[١] تهذيب سنن أبي داود (١/١٨٧-١٨٩).
[٢] سلسلة لقاءات الباب المفتوح للعثيمين اللقاء (٤٤)

وَنَوْمٍ».[١] فإذا حصل على الإنسان جنابة وعليه جوارب وَجَبَ عليه أن يخلعها، وأن يغسل قدميه؛ وذلك لأن الطهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة ليس فيها مسح إلا إذا كانت هناك جبيرة، ولهذا لا يُمسح الرأس فيها، بل يجب أن يُغسل غسلاً تامًا.

ت- أن تكون الجوارب أو الخفاف طاهرة:

فلا يصح المسح على النجس؛ لأن النجس لا يزيد بالمسح عليه إلا خبثًا وتلويثًا لليد التي باشرت النجاسة؛ ولأن الإنسان في الغالب يمسح ليُصَلي، ولا صلاة في الشيء النجس، والدليل على أنه لا صلاة في الشيء النجس ما جاء من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: «**مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»[٢] أي: أنه خلعها من أجل ذلك، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون الملبوس طاهرًا.

ث- أن يكون في الوقت المحدد شرعًا:

الوقت المحدد شرعًا هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وتبتدئ هذه المدة من أول مرة مَسَحَ بعد الحدث، فإذا لَبِسها من صلاة الفجر مثلاً، وتوضأ

---

[١] (صحيح) رواه الترمذي وصححه الألباني
[٢] (صحيح) رواه أبو داود وصححه الألباني

لصلاة الظهر ومسحها، فابتداء المدة من الظهر، أي: من الوقت الذي مسح فيه، حتى يأتي مثله من اليوم التالي إذا كان مقيمًا، أو في اليوم الثالث إذا كان مسافرًا، فهي ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. والحكمة في هذا واضحة؛ لأن المسافر أحوج إلى ستر قدمه من المقيم. هذه هي شروط المسح على الجوربين، أو على الخفين، وما عدا ذلك من الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء فإنه ليس عليها دليل، وإنما هي تعاليم استنبطها الفقهاء تُسَلَّم لهم أو لا تُسَلَّم؛ لكن هذه هي الشروط التي يطمئن إليها الإنسان، وأنه لا بد من أن تتوفر في جواز المسح على الخفين أو الجوربين.

٥. الحكمة من المسح على الخفين والجوربين التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين؛ خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر. [1]

٦. المسح يكون على أعلى الجوارب والخفاف لا على أسفلها، وهو محل الفرض، لما ثبت في سنن أبي داود عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٢) بتصرف.

٧. كيفية المسح على الخفين والجوربين:

أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّهِ الْأَيْمَنِ وَأَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ فَإِذَا تَمَكَّنَتْ الْأَصَابِعُ يَمُدُّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَيْنِ يَلْحَقُهُمَا فَرْضُ الْغَسْلِ وَيَلْحَقُهُمَا سُنَّةُ الْمَسْحِ. [١]

٨. يمسح مرة واحدة ولا يكرر المسح، قال العلامة العثيمين: "ولا يكرر المسح لأن القاعدة عند الفقهاء رحمهم الله أن كل شيء ممسوح فإنه لا يسن تكرار المسح عليه لأن طهارته مخففة فينبغي أن يكون مخفَّفًا في الكيف ومخفَّفًا في الكم". اهـ [٢]

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٣)
[٢] فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢)

بَابُ الذكر عقب الوضوء

٣٦) عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم

فوائد الباب:

١. هذا الدعاء مشروعٌ، ومستحبٌ بعد الفراغ من الوضوء **باتفاق الفقهاء**.

٢. ناسب أن يقول هذا الذِّكر بعد الوُضُوء، لأن الوُضُوء تطهيرٌ للبَدَن، وهذا الذِّكر تطهيرٌ للقلب؛ لأن فيه الإخلاصَ لله. [١]

٣. قال صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٢١):

"في هذا الحديث ما يدل على أن الذكر بعد الوضوء فضيلة من فضائله، وعلى أن أبواب الجنة ثمانية لا غير، وعلى أن داخل الجنة يخيَّرُ في أي الأبواب شاء". اهـ

٤. بالنسبة للأذكار التي يقولها بعض عوام الناس عند تطهير الأعضاء، كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي، وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني، فهذا ونحوه مما لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، وهي من البدع التي أحدثها الناس، ولا يغرنَّك استحبابُ بعضهم لها، فإن كلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة.

---

[١] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢١٩)

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الأذكار التي يقولها العامة عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول ﷺ". اهـ من الوابل الصيب.

فائدة:

زيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**». هذه الزيادة رواها الترمذي وقال: في إسناده اضطراب.

قال ابن حجر: "لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرَّد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر: جبير بن نفير وعقبة، فصار منقطعًا، بل معضلاً، وخالفه كلُّ من رواه عن معاوية بن صالح ثم عن زيد بن الحباب... فاتفاق الجميع أولى من انفراد الواحد". [1]

---

[1] "نتائج الأفكار" (١/ ٢٤٤)

بَابٌ في قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾

٣٧) عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**». رواه النسائي [١]

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ". اهـ [٢]

فوائد الباب:

١. أشار المؤلف -عفا الله عنه- بهذا التبويب إلى أن ظاهر الآية الكريمة تدل على وجوب الوضوء على من أراد الصلاة، سواء أكان متوضئًا أو لا، ولأجل هذا حصل الخلاف في حكم الوضوء لكل صلاة.

فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء قبل قيامه إليها، روي هذا القول عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبيد بن عمير، وعكرمة، وابن سيرين، وكانوا يتوضئون لكل صلاة ولو كانوا على طهارة، واحتجوا بظاهر الآية.

---

[١] (**صحيح**) صححه الألباني في سنن النسائي (١٣٣)، وروى مسلم بعضه.
[٢] سنن الترمذي تحقيق بشار (١/ ١١٧).

وجمهور أهل العلم: على أنه ليس على من أراد القيام إلى صلاة مكتوبةٍ أن يتوضأ، إلا أن يكون مُحدِثًا فيتوضأ لحدثه، لأنه إذا كان متوضئًا للصلاة فلا معنى لتوضئه وضوءًا لا يخرجه من حدث إلى طهارة.

وممن روي عنه الجمع بين صلوات بوضوء واحد: سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم[١].

والراجح قول الجمهور، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها حديث بريدة رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ**»[٢]، وفي رواية: «قُلْتُ فَأَنْتُمْ قَالَ: «**إِنَّا لَنَجْتَزِئُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ**»، ويدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٣].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤١):

"فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْقَائِمِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ عَلَى وُضُوءٍ وَأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ وَحُضُورَ الصَّلَاةِ لَا يُوجِبَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ فَبَانَ بِهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُرَادُهُ

---

[١] انظر شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٥)
[٢] (صحيح) رواه الترمذي وصححه الألباني.
[٣] متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

مِنْ كَلاَمِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الْآيَةَ وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى ذَلِكَ لَهُ فِيهِ فَضْلٌ كَامِلٌ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ". ا. هـ

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٣):

"أَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ: فَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَالنَّقْلُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ؛ بَلْ الثَّابِتُ عَنْهُ خِلَافُهُ. وَعَلِيٌّ رضي الله عنه أَجَلُّ مَنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا وَالْكَذِبُ عَلَى عَلِيٍّ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ: أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ". ا. هـ

٢. إن لم يكن واجبًا تجديد الوضوء على طهارة، فهل يستحب ذلك؟

الجواب: **جمهور الفقهاء على استحبابه.**

وقال شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه (١/ ٣٩٣):

"وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى لَا فَضْلَ فِيهِ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ مِرَارًا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا؛ وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يُرَادُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ، بِخِلَافِ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلتَّنْظِيفِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ» " رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: " «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ " قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ لِينٌ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ " يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾. أَمْرٌ لِكُلِّ قَائِمٍ طَاهِرٍ أَوْ غَيْرِ طَاهِرٍ، لَكِنْ فَسَّرَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحْدِثِ لَيْسَ لِلإِيْجَابِ، فَيَبْقَى النَّدْبُ". ا. هـ

ولهذا قال الترمذي رحمه الله:

"وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ". اهـ

٣. أنَّ الاستحباب المذكور في تجديد الوضوء لمن كان متوضئًا؛ إنما هو لمن صلى بذلك الوضوء، أو عمل شيئًا تستلزمه الطهارة، وأما من توضأ وضوءًا على إثر وضوءٍ لم يُصَلِّ به ولم يفعل به شيئًا مسنونًا كالطواف أو غيرِه؛ فإنَّ هذا من البدع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (٢١/ ٣٧٦):

" وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟

وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء، **بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة**، مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمون، في حياته وبعده، إلى هذا الوقت". انتهى

بابُ المستحاضة وصاحب الحدث الدائم؛ كيف يفعلان؟

٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ والشَّهْرَينِ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِي الصَّلاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ». رواه ابن حبان [١]

فوائد الباب:

١. الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم.

والْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ: الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، بَلْ هُوَ دَمُ عِرْقٍ وَفَسَادٍ لِمَرَضٍ أَوِ انْحِلالِ طَبِيعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢. عقَّبَ المؤلف -عفا الله عنه- بهذا الباب حتى يبين: هل المستحاضة وصاحب الحدث الدائم يشتركان مع غيرهم في جواز الجمع بين صلاتين أو أكثر، بوضوء واحد، أو أنَّ لهما حكمًا آخر؟

---

[١] (**صحيح**) رواه ابن حبان من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولم يتفرد به أبو حمزة بهذا الحرف: «**توضئي لكل صلاة**»، بل تابعه عليه: أبو معاوية عند البخاري [٢٢٨]، وحماد بن زيد عند النسائي ١/١٨٥-١٨٦، وحماد بن سلمة عند الدارمي ١/١٩٩، وأبو عوانة عند ابن حبان، وأبو حنيفة عند الطحاوي ١/١٠٢. فصحَّ الحديث والحمد لله. وقد ردَّ الحافظ في الفتح على من أعلَّ هذه اللفظة فراجعه عند الحديث المذكور.

٣. قَوْلُهُ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» أَيْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَعْهُودَةِ.

٤. بالنسبة لوضوء المستحاضة؛ اختلف أهل العلم في وضوئها للصلاة، **فجمهور العلماء** على أنَّ المستحاضة إذا انتهى حيضها غسلت عنها الدم واغتسلت، ووجب عليها بعد ذلك الوضوء لكل صلاة، ومن الأدلة التي استدلوا بها حديث الباب.

وذهب المالكية وأهل الظاهر إلى أنه لا يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وممن قال بهذا رَبِيعَةُ الرأي وَعِكْرِمَةُ وَأَيُّوبُ، ورجح هذا القول الإمام الشوكاني والعلامة العثيمين.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"إن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري «ثم توضئ لكل صلاة». فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدًا فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه اهـ وضعفها أيضًا أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب: إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة اهـ. وأما رطوبة فرج المرأة فالقول

بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله أعلم". [1]

وقال: كل ما خرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط، أما الدم والقيء والقيح وما يسميه النساء بالطهر الذي يسيل من فرج المرأة دائمًا، حتى إن بعض العلماء قال: سلس البول فلا ينقض الوضوء أيضًا، إذا تطهر الإنسان أول مرة فإنه لا ينتقض وضوءه ما لم يحدث بحدث آخر، وعلل ذلك بأنه لا يستفيد من الوضوء، إذ أن الحدث دائم فلا فائدة من الوضوء، نعم لو انتقض وضوءه من ريح مثلاً وفيه سلس بول فهنا يجب أن يتوضأ، وهذا القول ليس ببعيد من الصواب، وكنت بالأول أرى أنه ينقض الوضوء وأنه لا يجوز أن يتوضأ الإنسان للصلاة إلا بعد دخول وقتها لكن بعد أن راجعت كلام العلماء واختلافهم، وقوة تعليل من علل بأن هذا الوضوء لا فائدة منه إذ أن الحدث دائم تراجعت عن قولي الأول، وهذا القول أرفق بالناس بلا شك، ولا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يخرج منهن هذا السائل الدائم، ولا سيما في أيام الحج والعمرة عندما تذهب المرأة مثلاً إلى المسجد من بعد المغرب لتصلي صلاة العشاء، إذا قلنا بانتقاض الوضوء، يعني لابد أن تبتدئ الوضوء بعد دخول الوقت، فصار في هذا مشقة عظيمة، لا سيما في أيام الزحام، شيء فيه مشقة على المسلمين، والدليل فيه ليس بواضح، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾

[1] حاشية الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٨٠)، الاختيارات ص(١٥).

[البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ".

ا. هـ[1]

وهذا القول قول قويٌّ جدًا لا يبعد القول به وتطمئن له النفس، لا سيما وقد أعلَّ كثيرٌ مِن أهل العلم زيادة «**ثم توضئ لكل صلاة**».

والذي نراه أنَّ المستحاضة وصاحب الحدث الدائم؛ يتوضأ لكل صلاة، خروجًا من الخلاف، إلا إن شق عليهم ذلك فلا بأس بالعمل بالقول الثاني، على التفصيل الذي ذكره العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. والله أعلى وأعلم.

٥. أنَّه على القول بأنَّ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فيكون هذا في حال ما إذا خرج منها شيء من الدم، وأما إذا لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئِها الأوَّل، وكذا يُقال في صاحب الحدث الدائم.

٦. المستحاضة إذا توضأت لصلاة معينة؛ جاز لها أن تصلي بهذا الوضوء الفروض والنوافل، فكما أنَّه يجوز لها أن تطيل القراءة في الصلاة ما شاءت؛ جاز لها أن تصلي ما شاءت من النوافل، ولا حرج عليها في ذلك، ولو مُنعت من هذا لكان عليها مشقة ظاهرة، وهذا مما يؤيد قول العثيمين السابق.

---

[1] لقاءات الباب المفتوح اللقاء ٢١٤

بَابُ الوضوءِ مِنْ الخارجِ مِنْ السبيلين

وقول الله: عَزَّوَجَلَّ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فوائد الباب:

١. بعد أن انتهى المؤلف -غفر الله له- من شرح صفة الوضوء، شرع في ذكر نواقض الوضوء تتميمًا للفائدة.

وَالنواقِضُ لغة: جمعُ ناقضٍ، وهو اسمُ فاعلٍ مِن نَقَضَ الشيءَ، إذا أفسَدَه.

نواقِضُ الوضوءِ اصطلاحًا: مفسِداتُ الوُضوءِ، التي إذا طرَأَت عليه أفسَدَتْه.

والسَّبِيلان: هُمَا مَخْرَجا البول والبراز.

٢. **الخارج من السبيلين على قسمين:**

الأول ما كان معتادا: **فلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ** فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِذَا كَانَ مَنِيًّا خَرَجَ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، أَوْ دَمَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وَعَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَنِيِّ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ، وَالرِّيحِ، يُنْقِضُ الْوُضُوءَ.

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها: الآية والحديث المذكوران في الباب.

الثاني غير المعتاد وهو النادر في خروجه: كالحصى والدود والشعر وغيره، فهذا مختلفٌ فيه، **فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ** الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعْتَادِ كَالدُّودِ وَالْحَصَى لاَ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ.

والصواب قول الجمهور: وذلك لأن الخارج غير المعتاد خارج من السبيل، فأشبه المذي، ولأنه لا يخلو من بَلَّة تتعلق به، فينتقض الوضوء بها، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها خارج غير معتاد، فيقاس عليه ما سواه، طاهرًا كان الخارج، أو نجسًا. [1]

فائدة:

يدخل في ذلك الرطوبة الخارجة من فرج المرأة؛ فهي ناقضة للوضوء على الصحيح من أقوال العلماء، **وهو قول الجمهور.**

٣. خروج البول والغائط مِن غير السبيلين كمن انسد المخرج عنده، أو فُتحت له عملية في معدته أو غير ذلك فهل ينقض الوضوء بخروج البول والغائط مِن غير مخرجهما المعتاد؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٣٦٦)

فذهب الحنفية والحنابلة إلا أنَّه يَنتقِضُ الوضوءُ بخُروجِ البَولِ أو الغائِطِ مِن غير السَّبيلينِ مطلقًا، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "النَّجاسةُ إذا خرجَت من غيرِ السَّبيلين، فهي قِسمان: **أحدُهما**: البَول والعَذِرة؛ فتنقُضُ سواءٌ كان قليلاً أو كثيرًا، وسواءٌ خرَج من تحت المَعِدة أو من فَوقِ المَعِدة، وسواء استَدَّ المخرجُ أو لم يَستَدَّ". ا. هـ[1].

وبه قال العلامة العثيمين وعلماء اللجنة الدائمة.

واستدلوا بعموم قول الله **سبحانه:** ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. وحديث صفوان بن عسال: « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ »، فجعل الاعتبار بالخارج لا بالمخرج.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ الانسداد إذا كان عارضًا، فإن كان مخرج البول والغائط فوق المعدة، لم ينقض، وإن كان المخرج تحت المعدة نقض.

وأما لو كان الانسداد أصليًّا من أصل الخلقة، فإن الخارج منه ناقض للوضوء مطلقًا، سواء كان خروجه فوق أو تحت المعدة.

والقول الأول أرجح وأحوط.

---

[1] شرح العمدة (١/٢٩٥).

بَابُ الوضوء من النوم المستغرق

٤٠) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (١)

فوائد الباب:

١. لا بد أن يُعلَم أولًا أنَّ النوم ليس ناقضًا بنفسه، ولكنه مظنة خروج الريح دون شعور فلهذا أُوجِبَ الوضوءُ منه.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: "النَّوْمُ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ فَهُوَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ الرِّيحِ". (٢)

٢. النوم نوعان:

نومٌ مستغرق: **وهو النوم الكثير وضابطه:** هو فقدان الحركة وعدم استشعار ما حولك.

ونومٌ خفيف: **وهو النعاس ومقدمات النوم وضابطه:** هو نوم يجعلك تستشعر ما حولك من أصوات وكلام وتفهمه، وتتمكن من التحكم في نفسك وحركاتك.

---

(١) (**حسن**) حسنه الألباني في الإرواء (١٠٦).
(٢) الذخيرة للقرافي ص ٢١٩

٣. النوم الذي ينقض الوضوء به هو النوم المستغرق[١] الذي لا يشعر فيه العبد فيه بمن حوله ولا يستطيع أن يتمالك نفسه ولا يدري بما يحصل منه، **ولا بحدثه إذا أحدث**، وأما النوم الخفيف الذي يشعر به العبد بمن حوله ويشعر فيه بالحدث إذا أحدث فهذا ليس بناقض للوضوء سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا.

وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره العلامة ابن باز والعلامة العثيمين وعلماء اللجنة الدائمة. وهو الصَّحيح.

وبهذا القول تجتمع الأدلَّة، فحديث صفوان بن عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلَّ على أنَّ النَّوم ناقض للوضوء، ولكن جاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينتظرون العِشاء على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حتى تخفِقَ رؤوسهم ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون». رواه مسلم. مما يدل على أنَّ النوم ليس بناقض.

فيُحملُ حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على **النوم اليسير** الذي يشعر الإنسان فيه بالحدث لو أحدث، ويُحمل حديثُ صفوان على **النوم المستغرق** الذي لا يشعر الإنسان فيه بالحدث.

---

[١] لم يختلف أهل المذاهب الأربعة على أنَّ النوم المستغرق ناقضٌ للوضوء في الجملة، وإنما اختلفوا في النوم الخفيف هل ينقض الوضوء أم لا.

ويؤيِّد هذا قوله ﷺ: « **العين وِكَاء السَّهِ**[١]**، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** »[٢].

قال صاحب المرقاة: "قَالَ الطِّيبِيُّ: الْعَيْنَانِ كَالْوِكَاءِ لِلسَّهِ، شَبَّهَ عَيْنَ الْإِنْسَانِ وَجَوْفَهُ وَدُبُرَهُ بِقِرْبَةٍ لَهَا فَمٌ مَشْدُودٌ بِالْخَيْطِ، وَشَبَّهَ مَا يُطْلِقُهُ بِالْغَفْلَةِ عِنْدَ النَّوْمِ بِحَلِّ ذَلِكَ الْخَيْطِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ. **قَالَ الْقَاضِي:** الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَيَقَّظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ وَاسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ، فَلَعَلَّ يَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَنْقُضُ طُهْرَهُ". اهـ

---

[١] (السَّهِ) أي: الدُّبُر.

[٢] رواه أحمد (٩٧/٤) عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، ورواه أبو داود عن علي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٨).

بابُ الوضوء من كل ما يزول به العقل

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إجْمَاعًا". (١)

فوائد الباب:

١. إِذَا زَال عَقْل الْمُكَلَّفِ بِنَوْمٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهَا، **فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ** عَلَى أَنَّ زَوَال الْعَقْل بِأَحَدِ هَذِهِ الأُمُورِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِهِ.

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة كما في الباب، وابن المنذر في ((الأوسط)) (١/ ٢٥٠)، وغيرهم.

٢. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٢/ ٢١) معللاً ذلك: " لِأَنَّهُ إذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالنَّوْمِ فَلأَنْ يَنْتَقِضَ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ أَوْلَى، فَإِنَّ النَّائِمَ إذَا كُلِّمَ تَكَلَّمَ وَإِذَا نُبِّهَ تَنَبَّهَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْخَارِجُ وَهُوَ جَالِسٌ أَحَسَّ بِهِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ". اهـ

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨) بتصرف.

بَابُ الوضوء من لحوم الإبل

(٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فوائد الباب:

١. اختلف العُلَماءُ في أكْلِ لَحمِ الجَزورِ (الإبل)؛ هل ينقُضُ الوضوءَ أو لا؟ على قولينِ:

القول الأوّل: أنَّ الأكلَ مِن لحمِ الجَزورِ لا ينقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة على الصَّحيحِ، وبه قال جمهور السَّلَف.

فقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٢/٥٧): "وهو محكيٌّ عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وابن مسعود، وأُبيِّ بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عبَّاس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال جمهور التَّابعين". اهـ

واستدلوا بحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان آخِرُ الأمرينِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكَ الوضوءِ ممَّا غيَّرَت النَّار».

القول الثاني: أنَّ الأكلَ منِ لحمِ الجَزورِ يَنقُضُ الوضوءَ، وهو مذهبُ الحنابلة، وحكاه الماورديُّ عن جماعةٍ من الصَّحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي موسى،

وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وحكاه ابنُ المُنذِر عن جابرِ بن سَمُرة الصحابيِّ رضي الله عنهم أجمعين.

واستدلوا بحديث الباب ففيه الأمر بالوضوء والأمر يقتضي الوجوب.

"أما حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوُضُوء مما مسَّت النار»، فلا يعارض حديث الوُضُوء من لحم الإبل، فضلاً عن أن يكون ناسخًا له؛ لأنه عام، والعام يُحمل على الخاصِّ، باتِّفاق أهل العلم، فيخرج منه الصُّور التي قام عليها دليل التَّخصيص، ولا يُقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن النَّسخ مع إمكان الجمع إبطال لأحد الدَّليلين، مع أنه ليس بباطل". [1]

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو وجوب الوضوء من لحوم الإبل لصراحة الدليل وقوته، وهو اختيار ابن المُنذِر، وابنُ حزم، والنوويُّ، ورجحه ابن باز، وابنُ عُثيمين.

٢. وهل يشمل الكبد والطحال وغيره أم هو خاص باللحم؟

الراجح والله أعلم أنَّه يشمله لأنه داخل في لحمه، والاستثناء يحتاج إلى دليل.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٢٩٩):

والصَّحيح: أنه لا فرق بين الهَبْرِ وبقيَّة الأجزاء، والدَّليل على ذلك:

أ- أنَّ اللَّحم في لُغَة الشَّرع يشمل جميعَ الأجزاء، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فلحم الخنزير يشمل كلَّ ما

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٠٥)

في جلده، بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التَّحريمَ في لحم الخنزير . وهو مَنْعٌ . شاملاً جميع الأجزاء فكذلك نجعل الوُضُوء من لحم الجزور . وهو أَمْرٌ . شاملاً جميع الأجزاء، بمعنى أنك إذا أكلت أي جزء من الإبل، فإنه ينتقض وضوءُك.

ب- أنَّ في الإبل أجزاءً كثيرة قد تُقارب الهَبْر، ولو كانت غير داخلة لبيَّن ذلك الرَّسول ﷺ لعِلْمِهِ أنَّ النَّاس يأكلون الهَبْر وغيره.

ت- أنَّه ليس في شريعة محمَّد ﷺ حيوانٌ تتبعَّضُ أجزاؤه حِلاًّ وحُرمةً، وطَهارةً ونجاسةً، وسلبًا وإيجابًا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلُّها واحدة.

انتهى

٣. وأما المرق فقد قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (١/ ٣٠٧)

"فيه وجه للأصحاب: أنه يجب الوُضُوء؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام. وهذا تعليل قويٌّ جدًا. فالأحوط أن يتوضَّأ، أما إذا كان المرق في الطَّعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضرُّ". اهـ

٤. أما الحكمة في نقض الوضوء من لحوم الإبل فقد التمَسَ بعضُ العُلَماءِ الحِكمة من ذلك فقال: إنَّ لحمَ الإبلِ شديدُ التأثيرِ على الأعصاب، فيُهيِّجُها؛ ولهذا كان الطبُّ الحديثُ ينهى الإنسانَ العصبيَّ عن الإكثارِ مِن لحم الإبل، والوضوءُ يُسكِّنُ الأعصابَ ويُبَرِّدها...

وسواء كانت هذه هي الحِكمةَ أم لا؛ فإنَّ الحكمةَ هي أمر النبيِّ ﷺ، لكن إنْ علِمْنا الحكمةَ، فهذا فضلٌ من الله وزيادةُ علمٍ، وإنْ لم نعلَمْ فعلينا التسليمُ والانقيادُ.[1]

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٠٨)

باب الوضوء من مسّ الفرج

٤٢) عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه ابن ماجه[1]

فوائد الباب:

١. جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وبه قال أكثر التابعين، وهو مروي عن أكثر الصحابة، وهو ترجيح العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخنا يحيى الحجوري وغيرهم من المتأخرين، وخالف الحنفية في ذلك وذهبوا إلى أنَّه لا ينقض الوضوء بمس الذكر، واستدلوا بحديث جاء عن طَلْقِ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً قال: «يا رسولَ الله، ما ترَى في رَجُل مسَّ ذَكَرَه في الصَّلاةِ؟ قال: «هل هو إلَّا مُضغةٌ منك، أو بَضعَةٌ منك؟! ». رواه أبو داود وأحمد

وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الوضوء من مس الذكر.

والراجح القول الأول وذلك لأمور ومنها:

أ- أنَّ حديث بُسرةَ أصرحُ دلالةً من حديث طلق، فحديث طلق باقٍ على الأصل وحديث بسرة ناقل عنه، وعند التعارض يُقدم الناقل.

ب- أنَّ الأحاديث الواردة في نقض الوضوء من مس الذكر أكثر وإن كان

---

[1] (**صحيح لغيره**) صححه الألباني في المشكاة (٣١٩). وهو أصح ما في الباب

بعضها ضعيف إلا أنَّه يشد بعضها بعضًا، قال ابن يونس حديث إيجاب الوضوء من المس رواه خمسة عشر نفسًا من الصحابة من بين رجل وامرأة.

ت- أنَّه المروي عن جمهور الصحابة والتابعين.

ث- أنَّ حديث طلق ضعيف تفرد به قيس بن طلق، ولم يتابعه عليه أحد، وضعفَّه جمع من الأئمة المتقدمين، ومنهم الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي[١]،

وعلى القول بتصحيحه فليس في قوة الأحاديث التي وردت في نقض الوضوء من مس الذكر، ولهذا قال الترمذي: قال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أنَّ حديث طلق لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته.

ج- أنَّه أحوط وأبرأ للذمة، فحتى بعض من قال بأنَّ الوضوء منه مستحب رأى أنَّ الوضوء أحوط.

فقد قال العلامة العثيمين: "مسُّ الذَّكَر ليس بناقضٍ للوضوء، وإنَّما يُستحبُّ الوضوءُ منه استحبابًا، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيميَّة، وهو أقرَبُ إلى الصَّواب، لا سيَّما إذا كان عن غير عمْدٍ، **لكنَّ الوضوءَ أحوَطُ**". [٢]

---

[١] انظر التلخيص لابن حجر

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠٣/١١).

٢. أنَّ هذا الحكم مشروطٌ بأمرين:

الأول: أن يكون لمنْ مسَّ ذكره بغير حائل، وأما المس بحائل كأن يكون مِن فوق الثياب ونحوه فلا ينقض الوضوء، للحديث الذي رواه ابن حبان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»

الثاني: أن يكون مسُّه بباطن الكف، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، قال الشافعي رحمه الله: "الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول: أفضى بيده مبايعًا، وأفضى بيده إلى الأرض ساجدًا أو إلى ركبتيه راكعًا، فإذا كان النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه، وما قارب ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءًا". اهـ[1]

٣. المرأة كالرجل في هذا الحكم إذا مست فرجها، لحديث: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». [2]

٤. من اغتسل غسل الجنابة وتوضأ قبلها، ثم لمس بكفه فرجه أعاد الوضوء إن

---

[1] الأم (١/ ٢٠).
[2] (حسن) رواه أحمد والبيهقي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٥)، والإرواء (١١٧).

أراد الصلاة، فقد جاء عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِهِ: أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ". (١)

وقد سُئِل شيخنا يحيى حفظه الله: من اغتسل ثم مس ذكره وهو يغتسل، فهل عليه أن يعيد وضوءَه إذا أراد أن يصلي؟

فأجاب: "نعم، يعيد وضوءه إلا إذا كرر صبَّ الماءِ على جسمه مع المضمضة والاستنشاق، وهو ناوٍ للوضوء؛ فيجزئه". اهـ

٥. مس فرج الغير، كالمرأة تمس فرج طفلها الصغير، **الصحيح أنه لا ينقض الوضوء**، لأن الأحاديث الواردة في ذلك إنَّما وردت في حق من مس فرجه، فلا يتعداها إلى غيرها إلا بدليل، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٠٥): "والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل". اهـ

وأما ورود الحديث عن بسرة بلفظ: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج». فهي رواية شاذة(٢)

٦. في الحكمة مِن الأمر بالوضوء عند مس الذكر:

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١١٣):

"هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها:

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ١٩٤) بإسناد صحيح إليه.
(٢) انظر أحكام الطهارة للدبيان صـ٦٨٢

- فإن مس الذكر مُذَكِّرٌ بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالبًا، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها؛ كما أقيم النوم مقام الحدث...
- وأيضا فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة وهذا مُشَاهَدٌ بالحس.
- ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجسًا ولا لكونه مجرى النجاسة حتى يورد السائل مس العذرة والبول ودعواه بمساواة مس الذكر للأنف من أكذب الدعاوي وأبطل القياس وبالله التوفيق". اهـ

بَابُ من شك في انتقاض وضوئه

٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٤/ ٤٩):

"مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا". اهـ

فوائد الباب:

١. هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدةٌ من قواعد الفقه؛ وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشكُّ الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة.

٢. دل الحديث على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب **جماهير العلماء من السلف والخلف**.

٣. إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع.

٤. هذا الحديث فيه علاج لصاحب الوسواس الذي يتوضأ ثم يأتيه الوسواس فيشككه في وضوءه، أو يتطهر فيشككه في انتقاض طهارته، أو يصلي فيشككه في قراءته، فإنَّه لا يلتفت إليه لأنه سيتعبه ويرهقه، وتزداد عنده الوسوسة.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص: ٤٣١):

"هذا نهيٌ عن العمل بمقتضى الوسواس لأن يقين الطهارة لا يقاومه الشك وفي هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس في كل حال". اهـ

وقد سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل عنده وسواس في الصلاة أحيانًا يقرأ الفاتحة والشيطان يقول: ما قرأت، وصار يكرر الفاتحة، هل في تكرار الفاتحة شيء؟

فأجاب: تكرار الفاتحة مكروه لاسيما إذا كان الحامل عليه الوساوس، وإذا قال الشيطان: إنك لم تقرأ، فليقل: كذبت، لكن لا يقولها بلسانه ويقولها في نفسه، وليستمر فإنه قد قرأ، وكما أن الشيطان يأتي يقول: ما قرأت الفاتحة أو ما كبرت أو ما نويت، كذلك يأتي للإنسان ويقول: أحدثت، ويوسوس له أنه أحدث، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٥. قوله: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب، وقد يكون أطروشًا لا يسمع الصوت،

وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث. قاله الخطابي في معالم السنن (١/ ٦٤)

انتهى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

بَابُ لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ١٨
بَابُ الوضوء شرطٌ في صحة الصلاة ٢٢
بَابُ الاستنجاءِ بالماءِ وغيرِه؛ إذا وُجِدَ سببه ٢٥
بَابُ فروضِ الوضوء ٢٨
بَابُ الموالاة في الوضوء ٣١
بَابُ اشتراطِ النيةِ لصحةِ الوضوء ٣٤
بَابُ مقدار ما يُتَوَضَّأُ به ٣٧
بَابُ الوضوءِ ثلاثًا ثلاثًا ٤٠
بَابُ الوضوءِ مرتين مرتين، ومرةً مرةً ٤٢
بَابُ من زاد في وضوئه على ما ورد لغير حاجة ٤٣
بَابُ السِّواكِ عِندَ الوُضوءِ ٤٥
بَابُ الأمرِ بإسباغِ الوضوء ٤٨
بَابُ غسلِ اليدين قبل الوضوء، ٥٠
بَابُ الجمعِ بين المضمضةِ والاستنشاقِ ٥٤
بَابُ الاستنشاقِ والاستنثارِ ٥٧
بَابُ المبالغةِ في الاستنشاقِ ٥٩
بَابُ غسلِ الوجه ٦٠
بَابُ غسل الوجه بكِلتا اليدين ٦٣
بَابُ تخليلِ اللحيةِ الكثيفة ٦٤

بابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ..... ٦٨
باب البدء من الأصابع ٧١
بَابُ غسل المرفقين مع اليدين ٧٣
بَابُ تحريك الخاتم الضيق..... ٧٥
بَابُ مسح الرأس كُلِّهِ مرةً واحدةً ٧٧
باب كيفية مسح الرأس..... ٨١
بَابُ جواز المسح على العمامة..... ٨٣
بَابُ مسح الأذنين مع الرأس ٨٦
بَابُ غسلِ الرجلين..... ٨٩
بَابُ تخليل الأصابع ٩٢
بَابُ العناية بما يغلب أنه لا يصله الماء ٩٤
بَابُ المسحِ على الجوارب ٩٧
بَابُ الذكر عقب الوضوء ١٠٢
بَابٌ في قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ ١٠٤
بابُ المستحاضة وصاحب الحدث الدائم؛ كيف يفعلان؟..... ١٠٩
بَابُ الوضوء مِنْ الخارج مِنْ السبيلين ١١٣
بَابُ الوضوء من النوم المستغرق ١١٦
بابُ الوضوء من كل ما يزول به العقل ١١٩
بَابُ الوضوء من لحوم الإبل ١٢٠
باب الوضوء من مسِّ الفرج ١٢٤

بَابُ من شك في انتقاض وضوئه ١٢٩